### جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



## الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلتروني الإلكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين:

أ.د/ قريمس عبد الحق

قجاجة ريان

■ عزيزي نسرين

#### لجنة المناقشة:

د/بشاطة زهية أستاذ محاضر أ رئيسا أ.د/قريمس عبد الحق أستاذ مشرفا ومقررا

د/ مسعودان إلياس أستاذ محاضر ب مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021



## -شكر وتقدير-

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على توفيقه وسداده لإنجاز هذا العمل المتواضع، وصلّ اللّهم وبارك على سيدنا محمد في الأوّلين والآخرين.

نتقدم بجزيل الشّكر والعرفان إلى البروفيسور الأستاذ

"عبد الحق قريمس"، الذي تفضيّل بإشرافه على هذه المذكرة رغم كثرة انشغالاته و لم يبخل علينا بالتوجيه، والنصح، والإرشاد، فجزاك الله عنا كل خير أستاذنا الفاضل.

إلى كل من علمنا حرفا، ولم يبخل علينا علما.

لكم منا جميعا جزيل الشّكر والامتتان والعرفان.

## -**داعم**إ-

إلى عالمي ،ودنياي، وطني، وسمائي إلى الشمعة التي لا زالت تضئ حياتي، إلى مصدر وجودي ، ونبع كفاحي، إلى أجمل ما في الوجود ، إلى التي طالما عشت ولا أزال أعيش من أجلها ،إلى أمي الغالية حليمة رعاك الله وأطال في عمرك....

إلى الكنز الغالي، ومن أفتخر بحمل إسمه، لمن حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والمعرفة، إلى سندي ومن دعمني معنويا وماديا، إلى القلب الطيب والدي ياسين أدامك الله لنا.....

إلى من يفرح القلب بوجودهم ورفقتهم أخي مُحي الدين وأختاي أميمة، ورضوى يثرب.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يقبله مني صدقة جارية لي ولكل من ساهم من قريب أو بعيد .



إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي ..إلى من أفتقد حرارة تصفيقها فرحا بإنجازي في هذه اللحظة...إلى جدتي العزيزة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها...وإستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي..إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى صاحبة اليد المعطاءة ...إلى أروع امرأة في الوجود... أمي الغالية.

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء...إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي، إلى من أحمل السمه بكل افتخار...إلى أعظم رجل في الكون...أبي العزيز.

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص، وتعاونوا معي لإتمام دراستي...إلى الكتف التي لا تميل أخى حسين، إلى دفىء المنزل وضجته أخواتي بشرى، ندى، رحمة.

إلى من عرفتهن على كرسي الدراسة يوم بعد يوم، موقف بعد موقف، أصبحن أغلى الصديقات خديجة، شيماء، ندى.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة، وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة...خاصة ذلك الشخص الذي لا أعرفه جعلها الله في ميزان حسناتك.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

نسرين

#### قائمة المختصرات:

#### 01-المختصرات باللغة العربية:


- ج.ر.: الجريدة الرسمية.
  - ق.م.: القانون المدني.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
  - م.ت: مرسوم تنفیذي.
    - ص: صفحة.
  - د.س.ن: دون سنة نشر.

02- المختصرات باللغة الفرنسية:

-Art: Article.

-p: page.

-N°: Numéro.



#### مقدمة

انتشر نشاط التجارة الالكترونية بشكل واضح على المستوى العالمي والمحلي وأصبح "التّعاقد الإلكتروني" وسيلة مرغوبة يعتمدها كثير من الأفراد للتسوق وقضاء حاجياتهم إلى مختلف السلع والخدمات، بسبب المزايا الكثيرة التي تحقّقها لهم هذه الوسيلة في التّعاقد، من توفير الوقت والجهد والنّفقات، وقد ساعد على ازدهار هذا النشاط التطور التكنولوجي خصوصا في برامج وآليات عمل الحاسوب، وظهور الهواتف الذّكية وغيرها من وسائل الاتّصال الحديثة، وأصبح للمستهلك الذي يتعاقد في هذه البيئة وصفا خاصا هو "المستهلك الإلكتروني".

في مقابل الامتيازات التي يمنحها التعاقد الالكتروني، يلاحظ بأن إبرام العقد الالكتروني عن بعد وعدم تمكن المستهلك الإلكتروني من المعاينة المادية والفعلية للمنتوج محل العقد الذي يشاهده فقط على شاشة الجهاز، تجعله يتعاقد بناء على العروض التجارية الترويجية ذات البعد الإغرائي أو التضليلي التي يطرحها المورد الالكتروني على المنصات الالكترونية في غياب أي تواصل حقيقي ومباشر بين الطرفين، ليفاجأ عند تسليمه المنتوج المتعاقد حوله بعدم استجابته للخصائص والمواصفات التي تم تقديمه بها، وهو ما يقتضي منحه الحماية اللازمة في مثل هذا الوضع، وفرض التزام بالضمان على عاتق المورد الالكتروني بتسليمه منتوجا مطابقا لذلك الذي التزم به في العرض التجاري.

ابتدأت تدابير الحماية الخاصة بالمستهلك بتكريس التزام المتدخل بالضمان بمقتضى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغ1، ثم وضع تدابير خاصة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>قانون رقم 90–03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 12مؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل بموجب الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015يتضمن قانون المالية التكميلي اسنة2015، ج.ر.ج.ج. عدد 40 مؤرخ في 23 جويلة 2015، والقانون رقم18-09 المئرخ في 10يونيو 218،ج.ر.ج.ج عدد35 مؤرخ في 13 جوان 2018.

بالمستهلك الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أ، في مرحلة إبرام العقد الالكتروني وتنفيذه، وضمن هذه المرحلة الأخيرة ورد كل من خيار العدول وإلزام المورد الإلكتروني بالضمان.

تكمن أهمية دراسة موضوع الالتزام بالضمان في الأهداف المترتبة على إقراره كتدبير لحماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد من خطر إخلال المورد الالكتروني بالتزامه بتسليم المنتوج الذي تعهد به خلال مرحلة إبرام العقد، وما يمثله بالتالي كوسيلة لتشجيع الأفراد على الإقبال على التعاقد الإلكتروني ونشاط التجارة الالكترونية، للاستفادة من مزاياها، مع الاطمئنان في الوقت نفسه إلى ضمان النهاية الطيبة للمعاملة التجارية الالكترونية، بفرض مثل هذا الالتزام على عاتق المورد الالكتروني، إلى جانب صور العقاب الجزائي على الإشهار التضليلي والأساليب التسويقية غير النزيهة.

إن اختيار البحث في هذا الموضوع يعود أساسا إلى الميل الشّخصي لدراسة مواضيع متعلّقة بحماية المستهلك، وخصوصا بالنسبة لتّعاقد الإلكتروني باعتباره من مواضيع قانون الاستهلاك الجديدة، والتي تدخل ضمن تخصّص الدراسة في قانون الأعمال، إلى جانب أسباب موضوعية تتعلق بحداثة موضوع الالتزام بالضّمان في عقد الاستهلاك الالكتروني الذي لم ينل بعد حظه من الدراسة، بالإضافة إلىتوجه المستهلكين نحو التّعاقد الإلكتروني بشكل غير مسبوق، خاصة في السّنتين الأخيرتين إثر جائحة كورونا، وما لحقه من تأثيرات سلبيّة عليهم نتيجة تسلّمهم لمنتوجات معيبة أو غير مطابقة لطلباتهم.

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تقديم صورة لأحكام الضّمان في قانون التّجارة الإلكترونية ومقارنتها مع الأحكام الموجودة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي القواعد العامة، إلى جانب الوقوف على العوائق التي يمكن مواجهتها في تطبيق هذه

القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. عدد28، مؤرخ 16 جوان 2018.

الأحكام، والبحث عن فعالية هذا الالتزام في مجال التّجارة الإلكترونية والدّور الذي يلعبهفي توفير الحماية للمستهلك المتعاقد الكترونيا في مرحلة تنفيذ العقد، وتبصيره بالحالات التي تؤدي إلى تفعيل الضّمان في قانون التّجارة الإلكترونيّة وطرق تنفيذه، وبالتّالي توعية المستهلك الالكتروني؛ المستهلك الالكتروني؛ بأهمية هذا الالتزام في حماية إرادته في عقد الاستهلاك الالكتروني؛ إلى جانب محاولة تقديم إضافة للدّراسات القليلة التي تتاولت هذا الموضوع في القانون الجزائري، بسبب حداثة أحكامه بشكل أساسي.

إن الإحاطة بموضوع الضّمان في عقد الاستهلاك الالكتروني، تتم انطلاقا من كون عقود التجارة الإلكترونية في معظمها عقود استهلاكية، لذلك يفترض أنّ التزام المورد بالضّمان اتجاه المستهلك الالكتروني يخضع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش وتفصيله في المرسوم التنفيذي 13-327، غير أن قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 جاء بتصور خاص للضّمان، يبدو مختلفا عن ذلك المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ربما لأجل مراعاة الظروف الخاصة التي يتم فيها عقد الاستهلاك الالكتروني، وهو ما يقتضي التساؤل أو البحث عن أوجه الخصوصية في أحكام الضّمان المقرّرة بموجب قانون التجارة الالكترونية، ومقارنتها مع أحكام الضّمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

تم الاعتماد في هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء وتحليل مضمون مختلف النّصوص القانونيّة المعالجة للالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك العادي والإلكتروني على حد سواء، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لحاجة المقارنة بين بعض الأنظمة القانونية التي نظمت هذا الالتزام.

-

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49 مؤرخ في 2 اكتوبر 2013.

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق تسلسل منهجي حسب الخطة الآتية:

الفصل الأول، بعنوان موضوع الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني خصص المبحث الأول لموضوع الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق في عقد الاستهلاك الإلكتروني، والمبحث الثاني لموضوع العيب الخفي كمظهر للإخلال بالالتزام بالمطابقة.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان تطبيق أحكام الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني تم في المبحث الأول عرض إجراءات تفعيل الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني، وفي المبحث الثانيكيفية تنفيذ الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني.

أنهي البحث بخاتمة تم تضمينها مختلف النقائص التي أمكن الوقوف عليها والاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تجاوز ذلك.

# الغدل الأول

#### الفصل الأول- موضوع الإلتزام بالضمان في عقد الإستهلاك الإلكتروني:

تطرق المشرع للالتزام بالضّمان لأول مرّة في القانون المدني ضمن أحكام عقد البيع بإقراره الالتزام بضمان العيوب الخفية، وضمان التّعرض والاستحقاق، وبغية توسيع حماية المستهلك، تدخّل المشرّع وأعاد تنظيم أحكام هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك بمقتضى القانون رقم 89-02 ثم عزّز محتوى هذه الحماية بموجب القانون 90-03، والذي صدر تطبيقا له المرسوم التّنفيذي رقم 13-327 المتعلّق بشروط وكيفيّات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ

وبظهور التّجارة الإلكترونيّة في الجزائر قام المشرّع بتأطيرها في القانون رقم18-105 الذي نص فيه أيضا على الالتزام بالضّمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني في نص المادة 23 منه، والذي حصر موضوعه في ضمان تسليم مطابق(المبحث الأول)، وضمان العيوب الخفيّة(المبحث الثاني).

6

 $<sup>^{1}</sup>$  قانون رقم  $^{1}$  مؤرخ في 24 شعبان عام  $^{1}$  الموافق  $^{1}$  مايو سنة  $^{2}$  مؤرخ في  $^{2}$  شعبان عام  $^{1}$ 

#### المبحث الأول-

#### إخلال المورد الالكتروني بالتزامه بالتسليم المطابق:

برز الالتزام بضمان المطابقة سواء للشروط والمواصفات القانونية والقياسية أو للشروط التعاقدية، من أجل حماية المستهلك الإلكتروني فأصبح من بين أهم الالتزامات المفروضة على المورد الإلكتروني الذي يجب عليه تسليم منتوج مطابق. وللحديث عن هذا الالتزام، ينبغي أولا تحديد مفهوم المطابقة في عقد الاستهلاك الكتروني(المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى مضمون الالتزام بالتسليم المطابق في عقد الاستهلاك الالكتروني(المطلب الثاني).

#### المطلب الأول- مضمون الالتزام بالمطابقة في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

يفرض الالتزام بالمطابقة على المورد الإلكتروني ضمان عرض منتوجات ترضي المستهلك الإلكتروني، بحيث تكون موافقة للمعايير والمواصفات القانونية والقياسية أنهذا وجب أولا تعريف لالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ثم تبيان ارتباط الالتزام بالمطابقة ببعض الالتزامات السابقة له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول - تعريف الإلتزام بالمطابقة في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المورد الإلكتروني حيث جعل المشرع مطابقة المنتوجات للشروط القانونية والتعاقدية التزاما يتقيد به كل مورد الكتروني<sup>2</sup>،وهي ليست بفكرة حديثة لأنها مستوحاة من القواعد الواردة في القانون المدنى،وأحكامها مستخلصة من الأحكام العامة عموما، ومن أحكام عقد البيع خصوصا مثل

7

أشنيتي سهام، لفويلي آمال، الإلتزام بالمطابقة كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص07.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التزام البائع بتسليم مطابق لما تم الاتفاق عليه من حيث الجودة أو الالتزام بتسليم المقدار المتفق عليه، أو تسليم مبيع يؤدي الوظيفة التي صنع من أجلها، والمطابقة في هذه الحالة مطابقة اتفاقية وليست قانونية أما المطابقة القانونية، فقد وردت في نص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به 03.

من خلال هذا النص يستنتج بأنه هناك معنيان للمطابقة أحدهما ضيق (أولا)،والآخر واسع(ثانيا).

#### أولا-المعنى الضيق للمطابقة:

يقصد بالمطابقة توفر المنتوج على المواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك المتعلقة بتغليفه، خاصة وأنّ هذه الأخيرة لها دور وقائيا للسّلعة، لأنها تحول دون فسادها أو تعييبها أو فقدانها لمواصفاتها ولهذا فإن سوء تغليف المنتوج يؤدي إلى فساده مما يفيد عدم المطابقة ، بالإضافة إلى وسمه أو إنتاجه وغيرها.

الجدير بالذّكر أنّ المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن تلك الواردة في القانون المدني، لأنّها تهدف في هذا الأخير إلى حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك فقط، على خلاف قانون الاستهلاك الذي يهدف أيضا إلى حماية صحة وأمن المستهلك، أي أنها التزام قانوني يتضمن مطابقة المنتوج للمواصفات التّي حددتها القوانين واللوائح الفنية والتنظيمية.

 $<sup>^{1}</sup>$ سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم  $^{09}$ 00 المؤرخ في 25 فيفري  $^{200}$ 0 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومه، الجزائر،  $^{2017}$ 0، ص

<sup>.</sup> يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والغش عانون رقم  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص $^{17}$ .

<sup>4</sup> شتيني سهام، لفويلي آمال، المرجع السابق، ص10.

#### ثانيا - المعنى الموسع للمطابقة:

يقصد بالمطابقة، استنادا لنص المادة 11 من القانون رقم 90-00، استجابة المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، منشئه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والنتائج المرجوة منه أ، بتعبير آخر، حق المستهلك سواء كان عاديا أو الكترونيا في الحصول على سلعة آمنة خالية من أي خطر أو تلوث، سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال، وهذا ما يستخلص أيضا من نص المادة 90 من القانون90-03 سالف الذكر.

يضاف إلى ما سبق ضرورة استجابة المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك، التي لم يعط لها المشرع تعريفا محددا، والتي تعني استفادة المستهلك من المنتوج حسب الغرض الذي يريده دون التّضرر منه<sup>2</sup>، يمكن حصر الرّغبة المشروعة اعتمادا على عدة معايير التي تتمثل أهمها في طبيعة المنتوج، القواعد والمقاييس، العرف التّجاري المتعلّق بالمنتوج أو الخدمة الحالة التّقنيّة ومقتضيات العقد<sup>3</sup>، ولضمان استجابة المنتوجات للرغبات المشروعة على المستهلك، أخضع المشرع بعض المهن والنشاطات لإجراءات معينة كالصيدلة والمحاماة، أساسها الجانب الأخلاقي والاختصاص لمحترفي هذه النشاطات تحقيقا لمصالح المستهلكين. 4.

#### الفرع الثاني- ارتباط الالتزام بالمطابقة ببعض الالتزامات السّابقة له:

يُسبق الالتزام بالمطابقة بالتزامات عديدة منها الالتزام بالإعلام(أولا)، والالتزام بالتسليم

المادة 11 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

 $<sup>^{2}</sup>$  سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص $^{18}$ .

<sup>3</sup> شلغوم رحيمة، قانون الإستهلاك "حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، بيت الأفكار الجزائر 2019، ص18.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> قاصد (قدور) زجيقة، محامدي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص23.

(ثانيا)، اللذان يرتبطان به إلى حد ما حيث يؤثّر الإخلال بهما عليه بطريقة غير مباشرة.

#### أولا-ارتباط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

تتميز المراكز القانونيّة لطرفي عقد الاستهلاك بخاصية عدم التوازن، ما بين المورّد الالكتروني ذو المعرفة التّامة بالمنتوج المتعاقد عليه، والمستهلك الكتروني أي الشّخص العادي قليل الخبرة والمعرفة، هذه الهوّة جعلت المشرّع يقرر تدابير خاصة للمستهلك من بينها منحه الحقّ في الإعلام<sup>1</sup>.

لم يرد في التشريعات الحديثة تعريفا محددا للالتزام بالإعلام، وقد عرّفه بعض الفقه بأنّه "التزام عام يغطي المرحلة السّابقة على التّعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلّق بكافة المعلومات اللاّزمة لإيجاد رضا حرّ وسليم"، ويعرّفه البعض الآخر، بأنّه "بوح المشتري بما يجعله على بيّنة من المبيع وإدراك خصائصه"<sup>2</sup>

يهدف تكريس الالتزام بالإعلام على عاتق المورد الالكتروني في علاقته بالمستهلك الالكتروني إلى جعل هذا الأخير في مأمن ضد مخاطر المنتج الذي يشتريه، من خلال إعلامه بخصائص ومميزات المنتوج محل التعاقد وظروف العقد وملابساته<sup>3</sup>، والمخاطر المحتملة له.

ينفذ الالتزام بالإعلام بطريقة الكترونية من خلال وسائل أهمها شبكة الانترنت، حيث يقوم التّاجر بإعلام المستهلك عبر مواقع تجارية إلكترونية، ويكون في صورتين إمّا في المرحلة السّابقة للتّعاقد حيث يلتزم المورّد الالكتروني بتقديم معلومات وإرشادات تسمح للمستهلك الالكتروني بتكوين فكرة واضحة عن العقد<sup>4</sup>؛ كما يمتد هذا الالتزام إلى مرحلة إبرام

10

<sup>1</sup> دواجي بلحول جلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2000، 80.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، 2006، ص330.

دواجي بلحول جلول، المرجع السابق، ص81.

<sup>4</sup> دواجي بلحول جلول، ص82.

العقد، حيث يلتزم المورد الالكتروني بالإدلاء بجميع المعلومات التي يحتاجها المستهلك، وتحذيره من المخاطر المصاحبة للمنتوج، لكي يتمكن من الانتفاع به بشكل سليم وآمن $^1$ .

تجدر الإشارة إلى أن الإخلال بالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يرتب المسؤولية التقصيرية للمدين به، بينما يؤدي الإخلال بالالتزام بالإعلام اللاحق للعقد إلى المسؤولية العقدية على أساس أن هذا الالتزام ينشأ من العقد، وبتطبيق ذلك يجد المستهلك نفسه أمام مسؤوليتين مستقلتين، غير أن هذا الأمر وإن كان مقبولا من الناحية النظرية، فيصعب تطبيقه من الناحية العملية، لأن تجزئة الالتزام بالإعلام يضر بمصلحة المستهلك الإلكتروني الذي يجد نفسه مضطرا لرفع دعويين عن إخلال بالتزام واحد².

يتحقق الالتزام بالإعلام من خلال إفضاء المورد الالكتروني للمستهلك بكافة المعلومات، والبيانات، والعناصر المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد<sup>3</sup>، ويمكن أداؤه إمّا شفاهة أو كتابة، غير أنّه في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على ضرورة أن يكون الإعلام كتابة، لا يعتبر المدين قد وفي بالتزامه في هذه الحالة إلا إذا كان وفقا لما قرّره القانون وغالبا ماتكون في مستد إلكتروني<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> Harrat Mohamed, La protection du E-consommateur dans le contrat Electronique (Etude comparative), Revue de droit et société, Centre universitaire NourELBachir-Elbaydh, n°01,2020, page596.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>خليفي مريم، الرهانات القانونيّة للتّجارة الإلكترونيّة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص268.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> دواجي بلحول جلول، المرجع السابق، ص98.

يُستنتج مما سبق ذكره أنّ البيانات المقدّمة من البائع هي المعيار الذّي يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير المطابقة، لأنّ هذه المعلومات هي التي حدّدت الشيء الذي رضي به المستهلك وجعله يقدم على التعاقد 1.

#### ثانيا - ارتباط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالتسليم في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

إنّ الالتزام بالتسليم من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق البائع مما يجعله محل اهتمام في تتفيذ العقود المبرمة عن طريق الإنترنت، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد، ومن ناحية أخرى على اعتبار أن البيوع المنعقدة عبر شبكة الإنترنت منها ما يبرم وينفذ داخلها مثل البرامج والمؤلفات، ومنها ما يبرم داخلها وينفذ خارجها مثل البضائع والسلع<sup>2</sup>.

يعرّف الالتزام بالتسليم بأنه ذلك الإجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من الشيء المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطاته كمالك دون أن يمنعه من ذلك أي عائق<sup>3</sup>.

لم يعرف المشرع في القانون 18-05 الالتزام بالتسليم، وقد عرفته المادة 01/367 من القانون المدني من خلال الكيفية التي يتم بها، حيث "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتم تسلمه تسلما ماديا ..."4

يرتبط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالتسليم ارتباط السبب بالنتيجة، بحيث لا يتم التحقق من الالتزام بالمطابقة إلا بعد الوفاء بالالتزام بالتسليم، كما الوفاء أن بالالتزام

<sup>2</sup> بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص154.

<sup>1</sup> شنيني سهام، لغويلي آمال، المرجع السابق، 21.

<sup>3</sup>سي يوسف زاهية حورية، الواضح في عقد البيع(دراسة مقارنة ومعمة باجتهادات قضائية وفقهية)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 117.

أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

بالتسليم لا يتحقق بالشكل المقرر قانونا إلا إذا قام البائع بتسليم المشتري شيئا مطابقا للمواصفات أو وضع تحت تصرف المشتري شيئا يتطابق تماما والغرض الذي يبحث عنه ويجب أن يتم التسليم على شيء مطابق لأنّ الاتفاق على الشيء يتضمن مطابقة للمواصفات حسب تقدير الطرفين 1.

ويعتبر البائع مخلا بالتزامه بتسليم شيء مطابق إذا كان هناك اختلاف بين ما تم تسليمه وما كان متفقا عليه في العقد من أوصاف، أي أن المشتري لا يلتزم بدفع الثّمن إلا إذا نفّذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق<sup>2</sup>.

#### المطلب الثاني- مضمون الالتزام بالتسليم المطابق في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

يبني المستهلك الالكتروني قراره بالتعاقد في الغالب على أوصاف السلعة أو الخدمة التي عرضت عليه عن بعد، سواء من خلال شاشة الحاسوب أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

لا تكون الصور التي توضع في الإعلانات التجارية الإلكترونية في كثير من الأحيان مطابقة لحقيقة المبيع، لأنها لا تكون سوى مجرد نماذج عن المنتوج، وهذا الذي يرتب على عاتق المورّد الإلكتروني مسؤولية تتمثل في تسليم المبيع للمستهلك الإلكتروني معلّقا على شرط أن يكون مطابقا<sup>3</sup>، ليس فقط لما تم الاتّفاق عليه في العقد وإنّما أيضا للمواصفات القانونية والقياسيّة وللرّغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني، وعليه سنتولى دراسة الالتزام بتسليم مطابق للشّروط التّعاقديّة(الفرع الأول)، ومطابق للرّغبات المشروعة(الفرع الثاني).

سلطاني عبد الرزاق، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص  $^3$ 

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص39.

أقرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012–2013، ص122.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

#### الفرع الأول- الالتزام بتسليم مطابق للشّروط التعاقدية في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

يقصد بالشروط التعاقدية تلك البنود الاتفاقية التي يتم تضمينها العقد الالكتروني قصد تحقيق مصالح طرفيه أو مصلحة أحدهما، بشرط أن تكون مشروعة وممكنة.

أوجب قانون التّجارة الالكترونيّة على المورد الالكتروني ضرورة تضمين العقد الإلكتروني حدا أدنى من المعلومات التي تسهل تنفيذ الالتزامات التّعاقديّة خاصة تلك المتعلّقة بالخصائص التّقصيليّة للسّلع والخدمات، شروط وكيفيات التسليم، شروط الضمان...الخ.

يقصد بمطابقة المنتوج المسلّم للشروط العقدية أن تكون هناك مطابقة وصفية لما تم الاتّفاق عليه²، ولهذا حدّد المشرع الجزائري في المادة 12من القانون18-05 المراحل التي تمر بها طلبية المنتوج، حيث مكّن المستهلك من التحقّق من تفاصيل الطّلبية لاسيّما فيما يخصّ ماهية المنتوجات، أي التّعريف بالمنتوج من حيث الخصائص المميّزة له، وهو ما أكدته المادة 2/10 من المرسوم التتفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التّنفيذ، بنصها على أنّه"يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء:

-يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج،

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا لاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم،

-يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به."

أنظر المادة 13 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

<sup>2</sup>يغلى مريم، "التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق"، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسات التجارية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945، قالمة 8 أكثوبر 2019،ص 314.

يستنتج من هذا النص التزام المورد الإلكتروني بأن يسلم للمستهلك الإلكتروني المنتوج المتفق عليه أثناء التعاقد وبصفاته المحددة، بحيث يكون خاليا من عيوب المطابقة أثناء التسليم ومن عيوب المطابقة الناتجة عن التغليف<sup>1</sup>.

أما في التشريع الفرنسي فقد حرص المشرّع الفرنسي على تبيان الحالات التي تحقق فيها مطابقة المنتوج للعقد وذلك من خلال المادة8-217 من قانون الاستهلاك التي أحالت بدورها إلى نص المادة 8-217 من قانون الاستهلاك في فقرتها الأولى، حيث يتعلّق الأمر بأن يكون المنتوج صالحا للاستعمال العادي بالنظر إلى منتوجات أخرى مماثلة، وأن يحتوي المنتوج على الخصائص المبيّنة بواسطة اتفاق مشترك بين الأطراف، أو كان صالحا لأيّ استعمال خاص يريده المشتري<sup>2</sup>.

قد ينشأ الالتزام بالتسليم المطابق عن اتفاق المتدخل مع المستهلك، أو تعهد صريح من المتدخل نفسه، أو من اشتراط المستهلك صفة معينة في المنتوج، وفي هذه الحالة لابد من احترام ما تم الاتفاق عليه بين الطّرفين، فيلتزم المستهلك إثبات وجود هذا الاتفاق، فإذا أثبت ذلك، وجب على المتدخل أن يثبت بأن المنتوج كان يحتوي فعلا على المواصفات والخصائص المتّفق عليها وقت تسليمه للمستهلك<sup>3</sup>.

إذا لم يتم الاتفاق على أوصاف المنتوج محل التسليم، فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام القانونيّة الموجودة في القواعد العامة المتّعلقة بهذا الشّأن، وهنا لابد من التفرقة بين ما إذا كان المنتوج معينا بالذات أو معينا بالنوع، فإذا تعلق الأمر بمنتوج معين بالذات فإن التسليم يجب أن يكون بالحالة الأصلية للمنتوج أي بالحالة التي كان عليها وقت العقد وعلى

3 السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة )، المجلد الاول، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1960، ص565.

أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بالتسليم في عقد البيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري ملود، تيزي وزو،2021، ص210.

<sup>2</sup>يغلى مريم، المرجع السابق، ص314.

 $<sup>^{4}</sup>$  ذلك تطبيقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين " المنصوص عليها في المادة 106 قانون مدني.

هذ الأساس، لا يمكن للمورد الالكتروني تغيير حالة المنتوج، وذلك استنادا للمادة 364 ق.م التي تنص على أنه "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

بناء على ما سبق ذكره، يلزم المورد الإلكتروني بتسليم المنتوج المحدد في العقد بحيث يكون مطابقا في ذاتيته ودون أدنى تغيير، حتى وإن كان هذا التغيير لا يلحق ضررا بالمستهلك الالكتروني أو حتى إذا كان المنتوج المستبدل به يؤدي نفس وظيفة ذلك المنتوج المتفق عليه أ، بالإضافة إلى أنه لا يمكن للمورد أن يسلم للمستهلك الالكتروني بديلا عن المنتوج أو شيء مقابل له حتى ولو كان هذا الأخير أفضل من المتفق عليه أصلا في العقد وإلا قامت مسؤوليته عن الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق 2، وفي هذا تأكيد لما نصت عليه المادة 276ق.م "الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره و لو كان هذا الشيء مساويا له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى"

أما إذا تعلق الأمر بتسليم منتوج معين بنوعه فإن صفاته وحالاته الواجب تسليمه بها إلى المستهلك الالكتروني تقدر وقت إفرازه 3.

#### الفرع الثاني- الالتزام بتسليم مطابق للرّغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني:

لم يحدد المشرّع المقصود بالرّغبة المشروعة للمستهلك المشار إليها في المادة 11من القانون 90-03، والتي تعني أن المستهلك عند اقتنائه للمنتوج يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده ودون التضرر منه، وبالتالي، إذا لم يستجيب المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك يعني أنه انطوى ربما على عيب السلامة الذي يشكل حتما خطر على سلامة المستهلك الجسدية وعلى ممتلكاته، مثلا جهاز التلفزيون الذي لا يقدم صورة واضحة هو

16

<sup>1</sup> يغلى مريم، المرجع السابق، ص315.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>Philippe Malaurie, Laurent Aynés et Pierre-Yves Gautier, droit civil, Les contrats spéciaux,2ème édition refondue, Défrénois, Paris,2005, p188.

 $<sup>^{3}</sup>$ يغلى مريم، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

جهاز لا يتطابق مع ما ينتظره المستهلك وفي حالة انفجاره يمكن أن نقول أيضا أنه جهاز لا يوفر الأمن وسلامة التي ينتظرها المستهلك $^{1}$ .

إن الرّغبات الشّخصية التي يعتبرها مستهلك معين ضرورية في منتوج ما قد لا تكون كذلك بالنّسبة لمستهلك آخر، ولذلك من الصعب تقدير السلوك الخاطئ للمورد الالكتروني بأنه قدم منتوجا لا يتطابق مع الرّغبات الموضوعية للمستهلك الالكتروني، أضف إلى ذلك أن المورّد يصبح في مركز مهدّد وغير مستقر حيث يكون عرضة للعودة عليه في كل مرة يكون فيها المنتوج غير مطابق لرغبات المستهلك الالكتروني، لأن هذه الأخيرة تعد فكرة مرنة وأمر ذاتي يصعب حصره، طالما أنها تختلف حسب الأذواق والوضعيات الفردية، غير أنه يمكن أن يتم تقديرها بناء على عدة عوامل مختلفة أهمها طبيعة المنتوج ووجهته أو الاستعمال المخصّص له وقواعد ومعايير وطرق الاستعمال...الخ $^2$ .

#### الفرع الثالث - الالتزام بتسليم مطابق للمواصفات القانونية والقياسية في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

الالتزام بالمطابقة ليس التزاما جديدا، حيث كرس في القواعد العامة للعقود ضمن أحكام عقد البيع<sup>3</sup> والذي ينصرف إلى المطابقة لشروط التعاقدية، أي إذا تم تسليم منتوج أو شيء لا يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه في العقد نكون أمام إخلال بالمطابقة، أما في قوانين حماية المستهلك فقد تم فيها رفع مستوى الحماية للمستهلك وذلك حسب المادة 11 من القانون09-03 والمادة 03 من نفس القانون حيث نصت هذه الأخيرة على أن المطابقة هي "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية و البيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

 $<sup>^{1}</sup>$  علواش مهدى، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه  $^{1}$ تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2002، ص87.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفس المرجع، ص88.

<sup>3</sup> المادة 364 من ق. م. ج التي تنص على "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

لقد تجاوز المشرع بفضل هذا التدبير إرادة المستهلك التي تعجز عن تحقيق الحماية المطلوبة لها، لعدة أسباب، منها تمكن المتدخل من إدراج بعض الشروط ذات الطابع التعسّفي ضمن بنود العقد تسمح بتعديل أوصاف المبيع عند التسليم بشكل لا يخدم مصلحة المستهلك.

يخضع البحث عن وفاء المورد بالتزامه بالتسليم المطابق، نتيجة الأخذ بهذا المعيار ليس بالنظر لما أمكن عنه التفاوض مع المستهلك فقط، وإنما أيضا بالنظر لمطابقة واستجابة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية لأن المستهلك ليس بنفس القدرة من الاطلاع والمعرفة التي يتمتع بها المورد أي يعتبر الطرف الضعيف من النّاحية المعرفيّة، وبالتّالي فهو لا يمكن له أن يناقش ويحيط بكل جوانب العلاقة التعاقديّة مع المورد عن بيّنة وتبصر فيأتي دور النّصوص القانونيّة التي تحل محله في وضع بعض الصّفات والشروط والمواصفات الضرورية.

#### أولا- الالتزام بتسليم مطابق للمواصفات القانونية:

تعبر المطابقة مع المواصفات القانونيّة عن الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتوج أو الخدمة لكي تحقق الغرض المحدّد وتعتبر المحدد الأساسي للجودة خاصة فيما يتعلق بمميزات المنتوج والخدمة وتركيبها وكيفية تغليفها<sup>2</sup>.

تعرف المواصفات القانونية بأنها مجموع الخصائص والمميزات التي يجب على المورّد احترامها في المنتوج سواء سلعة أو خدمة طوال الاستهلاك<sup>3</sup>، حيث تشمل جميع

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2005، ص 92.

<sup>2</sup>بولقرون سهيلة، بوشاكر وداد، الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الصديق بن يحى جيجل، 2016، ص15-16.

شلغوم مريم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018 ص 116.

المواصفات أثناء عملية الإنتاج مثل الأبعاد اللاّزمة والأوزان، وعلى المورد احترامها فلا يمكن تقديم شهادة مطابقة لمنتوج لا يستجيب للشّروط والمواصفات القانونية.

يمكن اعتبار المطابقة الصورة الحقيقية الناتجة عن احترام القواعد الآمرة والمتعلّقة باحترام المواصفات القانونية، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 217-09 من قانون الاستهلاك تحت عنوان " الالتزام العام بالمطابقة "1.

#### ثانيا - الالتزام بتسليم مطابق للمواصفات القياسيّة:

يقتضي أمن المستهلك فرض النزام المنتجين بدرجة معينة لجودة وسلامة المنتوجات، خاصة مع تفاقم عدة مشاكل ومخاطر جراء إقبال المستهلكين على مختلف المنتوجات الموجودة في السوق، وهو الأمر الذي يكفله نشاط التقييس، الذي يخضع لأحكام القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس<sup>2</sup>.

يعرف التقييس بأنه " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موجود متكرّر في مواجهة مشاكل حقيقيّة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدّرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكرّرة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنّيين والاجتماعيين "3.

المواصفات القانونية هي وثيقة تتضمن الوصف الأكثر دقة لمجموعة من العناصر التقنية والعلمية أو المرجعية<sup>4</sup>، فهي تشمل الخصائص المتعلقة بالنتائج الواجب تحقيقها

 $^2$ القانون رقم  $^2$ 04 المؤرخ في 23 جويلية  $^2$ 2004 المتعلق بالتقيييس، ج ر عدد  $^2$ 41 الصادر في  $^2$ 2 جوان  $^2$ 40 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم  $^2$ 41 المؤرخ في  $^2$ 42 جويلية  $^2$ 40، ج ر عدد  $^2$ 43 صادر في  $^2$ 44 جويلية  $^2$ 45 .

 $<sup>^{1}</sup>$  مريم شلغوم ، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>.</sup> أنظر المادة02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس.

<sup>4</sup>بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتوجات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020، ص71.

إضافة إلى القواعد المحدّدة لكيفية الحصول على هذه النتيجة والهيكل الإداري للمطابقة  $^{1}$  وذلك بتحديد صفات السلعة وخصائصها ومستوى جودتها وامتداد أبعادها، والمواصفة تكون طواعية وليست إجبارية، حسب الفقرة  $^{2}$  من المادة  $^{2}$  من القانون  $^{2}$  المتعلق بالتقييس.

إن عدم إلزامية احترام المواصفات ليست أمرا مطلقا بل نسبيّا، إذ "...يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزامي"، حسب المادة 07/02 من القانون المذكور أعلاه، إلا أن المشرع لم يحدّد الكيفية أو الإجراء أو الحالات التي يمكن على أساسها للائحة الفنية أن تجعل المواصفات أو جزءا من المواصفات إلزامية من حيث التطبيق، وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمدى تطبيق المواصفة طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي ينص على أن المواصفات يمكن أن تصبح إلزامية التطبيق بموجب قرار وزاري موقع من قبل وزير الصناعة أو الوزراء المعنيين².

يتضح من التعاريف السابقة أن للتقييس أهداف عديدة نصت عليها المادة 03 من القانون 04-04 تتمثل في:

- ـ تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا .
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز .
- ـ اشتراك الأطراف المعنية في التقييس و احترام مبدأ الشفافية.
  - \_ تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
    - \_ تحقيق الأهداف المشروعة.

<sup>10</sup>المرجع نفسه، ص1

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> Voir art 17, décret n°2009-697 du 16 juin 2009 relatif à la normalisation. « Toutefois, les normes peuvent être rendues d'application obligatoire par arrêté du ministre chargé de l'industrie et ou des ministres intéressés... ».

يهدف نشاط التقييس إلى وضع أحكام ذات استعمال موحد متكرّر في مواجهة مشاكل دقيقة يكون الغرض منها تحقيق الدّرجة المثلى من التّنظيم في إطار معين<sup>1</sup>، حيث يهدف إلى البحث عن المطابقة من جهة وتحقيق السلامة من جهة أخرى، وبذلك فإنّ السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة للمواصفات القياسية.

استوجب المشرع، على أساس ما سبق، أن تكون المنتوجات التي من شأنها أن تمسّ بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة<sup>2</sup>.

كما يتميز أيضا التقييس بخاصية اقتصادية تتمثل في مدي ملائمة المنتوج لرغبة المستعمل من ناحية السعر، ففي حالة تعدد المنتجات الحاملة لنفس الخصائص الفنية يكون للمستهلك الالكتروني أن يختار المنتوج الأقل سعرا وهذا يشكل بدوره ضمانة هامة لحماية المصلحة المادية لهذا الأخير كما يتميز أيضا التقييس بخاصية اقتصادية تتمثل في مدى ملاءمة المنتوج لرغبة المستعمل من ناحية السعر، ففي حالة تعدد المنتجات الحاملة لنفس الخصائص الفنية يكون للمستهلك الالكتروني أن يختار المنتوج<sup>3</sup>.

لا يقتصر تأثير الالتزام بالمطابقة للمواصفات القياسية على تحسين نوعية المنتجات الاستهلاكية ومن ثم حماية المستهلك الالكتروني فقط، بل أيضا بعدد من المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار الأجنبي وسوق العمل، فالمستثمرون يأخذون في الحسبان طبيعة ومدى تنفيذ المواصفات القياسية ونظم الجودة المعتمد عليها في البلد الذي يريد الاستثمار فيه.

كمثال عن نشاط التقييس، فقد تم وضع العديد من المواصفات الجزائرية المحددة لمواصفات مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة نذكر منها المواصفة العامة NA14801

أبولقرون سهيلة، بوشاكر وداد،المرجع السابق، ص17.

<sup>2</sup> شنيتي سهام، لوفيلي أمال، المرجع السابق، ص37.

<sup>320°</sup> يغلي مريم، المرجع السابق، ص

<sup>4</sup>المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الصادرة سنة 2018 المتضمنة قائمة المواد الممنوعة من تركيبة مستحضرات التجميل والنظافة البدنية، بالإضافة إلى المواصفة العامة المتعلقة بالمضافات الغذائية تم إصدارها سنة 2010 تحت رقم 6778.

#### المبحث الثاني-

#### العيب كحالة للإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

تتم أغلب عقود الاستهلاك الالكتروني انتشارا بموجبآلية عقد البيع،والتي من خلالها يحصل المستهلك الالكتروني على السلع والمنتجات بقصد تحقيق رغباته واحتياجاته الاستهلاكية، فغاية المستهلك من إبرام عقد البيع أو أي عقد من العقود الاستهلاكية الالكترونية الأخرى هي الحصول على منتوج مطابق وصالح للاستعمال المفيد، خال من العيوب، خاصة مع انتشار الأساليب التسويقية والإغرائية.

تعني مطابقة المنتوج للاستعمال المخصص له- حسب المفهوم الحديث- خلوه من العيوب، فوجود العيب بالمنتوج يخل بالمطابقة، ومن ثم يعد إخلالا بالالتزام بالتسليم المطابق²، لذلك ألزم المشرّع المورد في حالة ظهور عيب في المنتوج بالضمان، لكن بشرط أن يحترم المستهلك الالكتروني مجموعة من الخطوات أو الواجبات التي تقع على عاتقه للحفاظ على حقه في الضمان، سواء تعلق الأمر بتسليم منتوج غير مطابق أو معيب، وتبعا لذلك يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتم تناول مفهوم العيب الموجب للضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني في (المطلب الأول)، ثم شروط ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الالكتروني في (المطلب الثاني).

 $<sup>^{1}</sup>$  بن لحرش نوال، المرجع السابق،  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>سي يوسفي زاهية حورية، "تفعيل التزامات المورد الالكتروني آلية لحماية المستهلك الالكتروني(دراسة مقاربة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد، 2002، ص117.

#### المطلب الأول- مفهوم العيب الموجب للضّمان في عقد الاستهلاك الالكتروني:

ينتظر كل من يتعاقد لاقتناء شيء أن يجده سليما خاليا من العيوب، وأنه صالح للغرض الذي اقتنى لأجله وأنه لو علم وقت التعاقد أن به عيبا يشوبه لعدل عن التعاقد، وهو ما يعني حق المستهلك الإلكتروني في تسلّم المبيع خاليا من أي عيب،وتحمّل المورد الإلكتروني مسؤولية ظهور عيوب في المبيع طبقا للقانون أ، وهو ما يتم التطرق له، بتناول مفهوم العيب الخفي (الفرع الأول) ثم التمييز بين العيب الخفي والمطابقة في عقد الاستهلاك الالكتروني (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول- تعريف العيب الموجب للضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

لم تعط النّصوص القانونية تعريفا محددا للعيب، تاركة الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، وقد عرّف الفقهاء الأحناف العيب الخفي بأنّه "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد نقصا $^2$ ، كما عرّف بأنه شائبة أو نقيصة لا توجد عادة في مثل المبيع، ولكنها وجدت بالمصادفة فيما اشتراه المشتري $^3$ ، أما محكمة النقض المصرية فعرفته "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع  $^4$ .

إنّ وجود العيب في شيء ما يستوجب أن يلحق به آفة لا توجد في مثله، كما أن خلو المبيع من صفة تعهد البائع بوجودها يعتبر عيبا أو خلوه من صفة يقتضيها الانتفاع المقصود منه<sup>5</sup>، فالعيب الخفي هو العيب الموجودة في الشيء المباع أو المستأجر وغير

<sup>1</sup> سلطاني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص34.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>ابن الهمام الحنفي، فتح القدير في شرح الهداية، مطبعة دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، ص34.

محمد شكري سرور ، شرح أحكام عقد البيع ، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر ،1998، 357–358.

<sup>4</sup> بوزيان فيروز ، بلعيد جمال الدين ، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2019 ، ص95.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة البيع التأمين الإيجار دراسة مقارنة )منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2001، ص95.

معروف من الشاري أو المستأجر عند تنظيم العقد، وهذا الأمر يسمح للمشتري أو المستأجر أن يقيم الدعوى ضد البائع أو المؤجر لضمان حقه ضدهما 1.

إن العيب الخفي بمفهوم المعيار الواسع هو العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه والمستمدة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر في طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد من أجله، كما يعتبر عيبا تخلف الصفات التي تعهد المورد بوجودها وقت التسليم $^2$ ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 379 من القانون المدني $^3$ .

هذا، ويرى بعض الباحثين بأن قانون التجارة الالكترونية رقم 81-05 لم يتضمن، في نص المادة 23 منه، أحكاما تخص العيوب الخفية، بل تحدث عن العيوب الظاهرة، بالنظر إلى المدة التي حددتها هذه المادة للمستهلك الالكتروني لرد المنتوج المعيب، والمتمثلة في أربعة 04 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج، وهي مدة غير كافية لمعاينة العيوب واكتشاف ما خفى منها04.

<sup>1</sup> موريس نخلة، روحي البعلبكي، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل،عربي،فرنسي، انجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص1229.

 $<sup>^{2}</sup>$  جلول دواجي بلحول، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> المادة 379 قانون مدني جزائري "...يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور في عقد البيع أو حسب مايظهر من طبيعته أو استعماله...".

<sup>4</sup> الماحي فاطيمة زهرة شريفة، "مدى فاعلية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد 2021، 2021، ص190-191.

#### الفرع الثاني- التمييز بين العيب الخفي والمطابقة في عقود الاستهلاك الالكتروني:

يترتب على إبرام عقد الاستهلاك الالكتروني التزام على عاتق المورد بأن يقوم بتسليم منتوج مطابق للمواصفات التي تم اشتراطها في العقد الالكتروني أو الطلبية، وأن يضمنه من أي عيوب قد تظهر فيه عند القيام بعملية التسليم أو عند الاستعمال إذا كانت خفية والنتيجة الأساسية المترتبة على مخالفة هذا الالتزام حسب المادة 1/23 من قانون 1/50 التي تنص "يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا ... ويلتزم المورد الالكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد الموافق للطلبية، أو
  - اصلاح المنتوج المعيب، أو
- استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو
- إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة..."

وعليه فقانون التجارة الالكترونية لم يعط توضيحا بشأن التداخل بين عيب المطابقة والعيب الخفي إلا أنه وحد من الآثار أو الجزاءات التي تنتج عنهما ومنه فمن الضروري التفرقة بين العيب الخفي وعدم المطابقة،وفي هذا السياق عرف العيب بأنه الخلل أو العلة أو التلف الذي يسيء إلى الوظيفة الجيدة للشيء، ولصلابته ولهذا يمثل مظهرا مرضيا أما عيب المطابقة فهو الفرق بين الشيء المتفق عليه والشيء المسلم<sup>1</sup>.

لكن رغم وجود هذا الاختلاف إلا أن بعض العيوب يمكن اعتبارها عيوبا خفية وعيوب المطابقة أيضا، أي يمكن في نفس الوقت أن تجعل هذه العيوب من الشيء غير صالح للاستعمال المقصود ولا يستجيب كذلك للخصوصيات المتفق عليها أثناء التعاقد<sup>2</sup>، فالقانون المدني الجزائري في المادة 1/379 ألزم البائع بضمان العيوب الخفية حيث نص في هذه المادة على أنه "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من

أقلوش الطيب، "تأثير الالتزام بالتسليم في عقد البيع على حماية المستهلك الالكتروني"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد05، العدد02، أدرار، 2021، ص236–237.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>المرجع نفسه، ص237.

الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله ...".

يتضح من هذا النص القانوني أن المشرع ألحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المستهلك.

أما المطابقة فقد نصت عليها المادة 11 والمادة 18/3 وهذه الأخيرة نصت على أن المطابقة هي "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به".

فالمطابقة بمفهوم المادتين سالفتي الذكر تتص على المطابقة للشروط التعاقدية بالإضافة للمطابقة مع المواصفات القانونية والقياسية والتنظيمية وعليه فإن وجود عيب خفي في المنتوج بمفهوم القانون المدني يؤدي إلى عدم المطابقة مع البنود التعاقدية، بالتالي المطابقة تشمل العيب الخفي والعكس غير صحيح.

#### المطلب الثاني- شروط ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الالكتروني:

حرصا على استقرار المعاملات فقد اشترط المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات توافر شروط معينة تؤدي إلى قيام العيب الموجب للضمان في المواد 2/13 من القانون 09-03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-327.

حسب المادة 02 من المرسوم النتفيذي 13-327 التي نصت على أنّه "تطبق أحكام المرسوم على السلع أو الخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من المرسوم على السلع أو الخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل "،فإنّ أحكام الضمان المقررة في قانون حماية المستهلك تطبق في مجال نشاط التجارة الالكترونية، ويمكن حصر هذه الشروط فيما يأتي.

#### الفرع الأول أن يكون العيب مؤثرا:

حسب المادة 10من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، "يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص لهم "، ويتضح منها تبني المشرع المفهوم الوظيفي للعيب، والذي يقوم على أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعد له، فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له عد المبيع معيبا، وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه أ.

إنّ ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته، وإنّما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له، كما أن المشرع لم يشترط طبقا لقوانين حماية المستهلك أن يكون العيب جسيما، بحيث يفقد المنتوج قيمته أو نفعه، بل يكفي أن يؤثر هذا العيب على الرغبات المشروعة للمستهلك حتى يستعمل هذا الأخير حقه في الضمان $^2$ ، وهذا خلافا للأحكام العامة في التعاقد والتي بموجبها استبعد المشرع النقص التافه الذي يجري العرف على التسامح فيه $^3$ ، بل إنّ المشرع ذهب إلى أوسع من ذلك بتبنيه معيار أوسع لاعتبار العيب مؤثرا وموجبا للضمان، يقوم على أساس عدم مطابقة المنتوج لما تم الإعلان عنه أو ما ورد في النصوص التشريعية والتنظيمية.

يمكن القول بأن نظرة المشرع للعيب المؤثر الموجب للضمان تتشابه في قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك ولكنها تختلف عما هو مقرر في القانون المدنى.

أقداش سلوى، "الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بانتة 1، العدد 12، 2018، ص505.

 $<sup>^{2}</sup>$  قداش سلوى، المرجع السابق، ص505.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع (على ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص344.

#### الفرع الثاني- أن يكون العيب خفيا:

يقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهرا وقت التعاقد أو التسليم، أي عدم ظهور العيب للمشتري الذي يقاس سلوكه بمعيار الشخص العادي أ، فإذا كان العيب يمكن اكتشافه بمجرد فحص المشتري للمبيع بعناية الرجل العادي، ولم يبد هذا الأخير أي اعتراض، عد هذا السكوت قبولا منه، فيسقط حقه في الضمان  $^2$ .

يكون العيب خفيا إذا أثبت المشتري أنه لم يكن في استطاعته تبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، ما لم يكن البائع قد أكد خلو المبيع من هذا العيب أو تعمد إخفاء العيب غشا منه<sup>3</sup>، وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن فكرة الخفاء فكرة قانونية وليست واقعية، تقوم على العلم الفعلي أو العلم الحكمي بإمكانية كشف العيب عند الفحص لذلك يعتبر العيب خفيا إذا لم يمكن الاطلاع عليه بالفحص المعتاد للمبيع<sup>4</sup>.

تطبيقا لما سبق، لو اقتتى شخص ما جهاز هاتف نقال من خلال الإعلانات والعروض المتوفرة عبر الانترنت وبعد استعماله فترة من الزمن ظهر عيب به عيب كفقدان الذاكرة، وهو عيب لا يستطيع الرجل العادي وفقا للمألوف الكشف عنه بالفحص المعتاد ويحق للمستهلك الالكتروني، بشرط أن يخطر به المورّد بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب<sup>5</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، مصر  $^{2007}$  م $^{245}$ .

<sup>2</sup>بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص352-353.

<sup>3</sup> السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص724.

<sup>4</sup>خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص209.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، مذكرة ماجستير،قسم القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص83.

#### الفرع الثالث- جهل المشتري بالعيب الخفي:

إن التزام البائع بضمان العيوب الخفية هو جزاء إخلاله بتسليم مبيع خال من أي عيب ومشتمل لكافة الصفات التي أكد على وجودها، وبالتالي فهو ضمان يصب في حماية مصلحة خاصة للمشتري، فإن علم هذا الأخير بالعيب وسكت عنه، عُد ذلك رضاء منه به وتتازلا عن حقه في الرجوع بالضمان 1.

يعتبر هذا الشرط مدمجا في شرط العلم بالمبيع . حيث نصت المادة 2/379 ق م ج "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع" على أساس أن علم المشتري بالعيب يجعله ظاهرا، وعليه فإن عبء إثبات هذا العلم يقع على عاتق البائع الذي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع- ظهور العيب خلال فترة زمنية معينة:

يشترط للاستفادة المستهلك الالكتروني من الضمان حسب قانون التجارة الالكترونية ظهور العيب ضمن فترة زمنية محددة، والتي تقدر بأربعة (04) أيام، يكون المورد الالكتروني ضامنا للعيوب التي تكتشف طيلة هذه المدة المنصوص عليه قانونا، بغض النظر عن وقت حصول العيب، وعليه فإن المشرع في القواعد الخاصة بالتجارة الالكترونية يكون قد خالف مفهوم العيب التقليدي الذي يشترط وجود العيب وقت تسليم المبيع، أي العيب الموجود وقت العقد وذلك الذي ينشأ بعد العقد وقبل التسليم، أما العيب الطارئ على المبيع بعد التسليم فلا يضمنه البائع<sup>3</sup>، حماية منه للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك الالكتروني.

2بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص59.

السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص727.

 $<sup>^{205}</sup>$ خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك الالكتروني، ص $^{3}$ 

تبدو مدة الأيام الأربعة من تاريخ استلام المبيع غير كافية لاكتشاف ما إذا كان المنتوج معيبا أم لا، خاصة أن المستهلك الالكتروني لا يتمكن من رؤية المنتوج وتفقده من قبل بصورة مادية، في حين أن المادة 02/13 من القانون 09-03 تنص على "يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته"، وعليه يشترط لقيام الضمان في قانون حماية المستهلك أن يظهر العيب في المنتوج خلال مدة الضمان، التي تختلف بحسب طبيعة المنتوج.

في هذا الإطار ميز المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بين المنتوجات المستعملة والمنتوجات الجديدة وذلك بنصه على أنّ مدة الضمان في عقود الاستهلاك التي تتم في الواقع تقدّر كحد أدنى بثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة وستة (06) أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة ، كما يجوز الاتفاق على تمديدها وعليه فإن المتدخل يكون ضامنا للعيوب التي تكتشف طيلة مدة الضمان المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى المدة المتفق عليها إن وجدت بغض النظر عن وقت حصول العيب.

لقد كان من المفروض أن يتم في قانون التجارة الالكترونية التشديد في مدة الضمان أكثر مقارنة بما هو متعارف عليه في قانون حماية المستهلك وليس العكس، وذلك من أجل ضمان حماية أكبر للمستهلك الإلكتروني لأن المستهلك العادي عند اقتتائه للمنتوج يتمكن من الإحاطة بخصائصه وصفاته من خلال المعاينة المادية للمنتوج، وهذا ما يفتقده المستهلك الالكتروني الذي يتعاقد بناء على عروض ترويجية وتسويقية مغرية  $^2$ ، دون أن تكون له فرصة المعاينة المادية للمنتوج عن قرب، إضافة إلى أن هناك عيوب لا تظهر للمستهلك إلا بعد فترة زمنية طويلة.

<sup>1</sup> انظر المادتين 16 17 من المرسوم التنفيذي 13-327 المتضمن شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

حيث هناك من يرى بأن العقود الالكترونية تخلو من التفكير والتدبير وذلك بالنظر لطريقة لسرعة الفائقة التي ينعقد بها العقد الالكتروني.



#### الفصل الثاني-

# تطبيق أحكام الضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني:

إن مراحل حماية المستهلك تعبر في حد ذاتها عن تلك السلسلة مترابطة الحلقات التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض<sup>1</sup>، لأن الالتزام الواقع على المورد لا يقتصر على تسليم السلعة، أو المنتوج لهذا الأخير مقابل دفع الثمن، بل إن المشرع وحفاظا على تأمين العلاقة العقدية وإتمامها على النحو الصحيح، أوجب على المورد تسليم المنتوج خاليا من أي عيب قد يطال المنتوج.

في حالة إخلال المورد بالتزامه، وجب على المستهلك المبادرة لإتخاد إجراءات معينة تتلخص في مجموعة من الخطوات التي يجب على المستهلك المرور بها فور اكتشافه للعيب، وعدم التراخى في اتخاد هذه الإجراءات وإلا اعتبر راضيا بالمنتوج.

إن المستهلك الالكتروني يملك الحق في الحصول على منتوج مطابق للرغبات المشروعة وللنصوص التنظيمية والقانونية بالإضافة للشروط التعاقدية، ومن ثم الحصول على منتوج مضمون، وبالتالي له الحق في مطالبة المورّد بتنفيذ التزامه بالضمان.

على اعتبار تنفيذ الضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المورد في مرحلة تتفيذ العقد وهو بمثابة الجزاء عن مخالفة التزامه بتسليم منتوج مطابق لطلبية وغير معيب حيث أن كل عيب يلحق بالمنتوج يجعل 0للمستهلك الحق في المطالبة بتنفيذ الضمان حسب مادة 23من القانون18-05، إما بتسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج، أو

<sup>1</sup> سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، حق المستهلك في الضمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص27.

استبداله 1 ، وفي حالة تعذر ذلك يلتزم المورد بإلغاء الطلبية و رد الثمن ( المبحث ثاني).

#### المبحث الأول-

# إجراءات تفعيل الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني:

يعتبر الالتزام بالضمان من أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الإلكتروني في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، والغاية من تقريره هو من أجل حمل المورد الإلكتروني على الوفاء بالتزاماته، لهذا يتعين على المستهلك بمجرد استلامه للطلبية أن يقوم بمعاينتها، ففي حالة ما إذا كان معيبا أو غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، فيجب عليه اتباع مجموعة من الإجراءات التي تضمنها قانون التجارة الإلكترونية(المطلب الأول)، إذا لم يتم تفعيلها وفق المدة المحددة قانونا لا يسقط حقه في المطالبة بالضمان، حيث يبقى قائما وفق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لهذا يتعين عليه مباشرة الإجراءات طبقا للمرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النتفيذ<sup>2</sup>(المطلب الثاني).

# المطلب الأول- إجراءات تفعيل الضمان وفقا لقانون التجارة الإلكترونية:

عالج قانون التجارة الالكترونية<sup>3</sup>مسألتي العيب الخفي وعدم المطابقة بموجب آلية واحدة،حيث اشترطت هذه الآلية على المستهلك الإلكتروني بعد تسلم المبيع والتأكد من حالة

المتعلق بالتجارة الإلكترونية.  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المرسوم التنفيذي 13-327

 $<sup>^{3}</sup>$  أنظر المادة 23 من القانون  $^{18}$   $^{-20}$  المتعلق بالتجارة الالكترونية.

عدم المطابقة أو اكتشاف عيب أن يقوم بإعادة إرسال المبيع إلى المورد الإلكتروني (الفرع الأول) خلال مدة زمنية معينة (الفرع الثاني) فإذا النزم المستهلك الإلكتروني بما سبق ذكره، وجب على المورد أن يضمن ما لم يتحقق في المبيع، وهو الالتزام الذي يعطي للمورد الإلكتروني مجموعة من الخيارات نناقشها في الفصل الثاني.

# الفرع الأول- إعادة المنتوج للمورد الإلكتروني:

يلتزم المستهلك الالكتروني بإعادة المنتوج إلى المورد في حالة ما إذا كان المنتوج غير مطابق للطلبية أو كان معيبا، حيث يلتزم بإعادتها وفقا للحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد أو وقت التسليم، أي جديدة كما هي وفي الهيئة التي تسلمها بها عند تنفيذ العقد الالكتروني، وذلك في عبوتها أو غلافها الأصلي، وهذا ما أكدته المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية.

والملاحظ على هذا النص القانوني وجود إرادة تشريعية لحماية المستهلك، من خلال الضمانات المقررة قانونا عند تسليمه طلبية منتوج أكدها المشتري مسبقا بناء على العرض التجاري المتقدم به المورد عبر موقعه الالكتروني ولكن لم يكن متوفر عند التسليم على المواصفات التي تضمنها العرض، ليسلم للمستهلك منتوجا آخر وهذا ما يعد إخلالا من طرف المورد الالكتروني بالتزامه بتسليم منتوج مطابق وخال من العيوب $^2$ .

في نفس الوقت نجد أن قانون التجارة الالكترونية من خلال نفس المادة المذكورة في نفس الوقت نجد أن قانون التجارة الالكترونية من خلافها الأصلي..." يفتح باب أمام المورد للتهرب أو التنصل من التزامه بالضمان في كل مرة تعاد إليه السلعة ويتم مطالبته بالضمان فيمتنع عن التنفيذ بحجة أنه لم يتم إعادتها في غلافها الأصلي، خاصة وأنه في الواقع المعاش أغلبية المستهلكين أول ما يقومون به عند تسلم المنتوج هو تمزيق الغلاف أو فتح العلبة بطريقة يستحيل بعد ذلك إعادتها إلى سابق عهدها، وبالتالي فليس من العدل حرمانهم من الضمان بسبب كهذا.

<sup>1</sup> لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص546.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كما نصت المادة 23 من 18-05 على أن يصحب إعادة المبيع الإشارة إلى سبب رفضه، أي الإشارة إلى وجود العيب أو عدم المطابقة بين ما تم التعاقد عليه وما تم تسليمه على أن يتحمل المورد الالكتروني تكاليف إعادة الإرسال إن ثبت فعلا إدعاء المستهلك الإلكتروني، على اعتبار أنه هو الذي أخل بالتزامه فمن البديهي أن يتحمل بنفسه تكاليف إعادة إرسال المنتوج.

## الفرع الثاني- إعادة المنتوج خلال مدة محددة:

ألزم المشرع المستهلك الالكتروني بإعادة إرسال المنتوج المعيب، أو غير المطابق الى المورد خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من يوم التسليم الفعلي  $^2$ .

معنى ذلك أنه يتعين على المستهلك الالكتروني أن يقوم بالتأكد من مطابقة المنتوج المسلم له وخلوه من العيوب بسرعة، ويعتقد أن مدة أربعة (4) أيام إذا كانت تكفي للتأكد من مطابقة من مطابقة المنتوجات البسيطة، إلا أنها مدة قصيرة جدا لا تكفي للتأكد من مطابقة المنتوجات المعقدة التي لا يمكن أن تكتشف فيها العيب الخفي أو عدم مطابقتها في وقت قصير كهذا، لكن هناك من يرى أن هذا الميعاد هو ميعاد منطقي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن موضوع المطابقة من عدمه سيتم التأكد منه بمجرد تسلم المبيع كفكرة عامة بغض النظر عن استعمال المنتوج<sup>3</sup>.

يعاب على الرأي سابق الذكر أخذه بالمطابقة الشكلية دون المطابقة الوظيفية فالمطابقة نوعان المطابقة الشكلية وهي المتعلقة بالخصائص والمميزات المتفق عليها وهذه يمكن التأكد منها لحظة التسليم، أما النوع الثاني، وهو المطابقة الوظيفية أو الموضوعية

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 23 من قانون 18 $^{-}$ 05.

في هذه الحالة إذا تسلم المنتوج يوم الخميس فإن يومي الجمعة والسبت تخرج من ميعاد 4 أيام كونهما ليس يوم عمل وذلك حسب المادة4/504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

 $<sup>^{3}</sup>$  يخاف نسيم، قايش ميلود، "عقود التجارة الالكترونية على ضوء قانون  $^{18}$ 05/10 المؤرخ في  $^{2018/05/10}$ "، مجلة الحقوق والحريات العامة، مجلد 4 العدد 7، 2019، ص $^{2019}$ 09.

أي أداء المنتوج للغرض أو الاستعمال المخصص له، وهي المواصفات القانونية التي يصعب اكتشافها عادة لحظة الاستلام<sup>1</sup>، حيث يكون الأجل ضيقا لذلك، خاصة وأن الأمر يتعلق بعيب خفى لا يظهر في الغالب إلا بعد مدة من الشروع في الاستعمال.

لقد ضيق قانون التجارة الالكترونية بالتالي من حق المستهلك الالكتروني في الضمان حين ربط المطالبة به من جهة بأجل قصير ينقضي بمضي أربعة (04) أيام من تاريخ استلام المنتوج، ونصه على إجراءات سريعة لكن غير آمنة للمطالبة بالضمان، بعدم فرضه لشكليات معينة ينبغي مراعاتها في إعادة السلعة إلى المورد الالكتروني، تستعمل كوسيلة للإثبات بيد المستهلك الالكتروني، وحصره مجال المطالبة في السلع فقط، دون الخدمات، إذ لا يمكن للمستهلك الإلكتروني إذا قام المورد بتقديم خدمة غير مطابقة لما تم التعاقد عليه تفعيل إجراءات بالضمان وفقا لقانون التجارة الإلكترونية.

الجدير بالذكر أن هذه المدة المقررة لمباشرة إجراءات الضمان من طرف المستهلك الإلكتروني في المادة 22 من القانون 18–05 هي نفسها المدة التي أقرتها المادة 22 من نفس القانون، والتي تخص خيار تفعيل العدول في حالة عدم احترام آجال التسليم من طرف المورد، هذا ما من شأنه خلق نوع من الخلط بين خيار العدول والالتزام بالضمان فالمشرع ربط خيار العدول بوجود سبب هذا ما يتناقض مع فكرة عدم تسبيب خيار العدول بما أنه حق تقديري .

يثار التساؤل بناء على ما سبق حول إمكانية اتساع خيار العدول لحالتي تسليم منتوج غير مطابق للطلبية أو تسليم منتوج معيب، كما يتضح أن حق إعادة المنتوج للمستهلك الالكتروني خلال مدة أربعة (04) أيام من يوم التسليم الذي أقره قانون التجارة الالكترونية

 $<sup>^{1}</sup>$ سكينة زهرة، "الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية  $^{1}$ 05"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، 105، العدد 02،2021،  $^{2}$ 04.

يختلف تماما عن حق العدول في القانون الفرنسي الذي قدر مدة العدول بـ (14) يوما من تاريخ تسلم البضائع من جانب المستهلك دون الحاجة إلى تسبيب قراره ودون وجود أي إخلال بالتزام من طرف المورد<sup>1</sup>، وتكون نفقات إعادة البضائع على عاتق المستهلك، في حين يتحمل المورد الالكتروني نفقات إعادة المنتوج حسب قانون التجارة الالكترونية الجزائري، مع مراعاة الاتفاق المخالف.

## المطلب الثاني- إجراءات تفعيل الضمان وفقا للمرسوم التنفيذي 13-327:

يتعين على المستهلك الإلكتروني وبمجرد اكتشافه للعيب، مباشرة إجراء الإخطار (الفرع الأول) يطالب فيها المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه بتسليم منتوج مطابق لما تم الاتفاق عليه وخال من أي عيب<sup>2</sup>، وفي حالة تقاعس هذا الأخير يقوم المستهلك باعذاره (الفرع الثاني).

# الفرع الأول- إجراء الإخطار من طرف المستهلك الإلكتروني:

يجب على المستهلك الإلكتروني وبمجرد اكتشاف العيب القيام بإخطار المورد الإلكتروني، وهو تصرف قانوني لا يشترط فيه المشرع الشكلية لصحته، ويتم إجراءه بتقديم شكوى من طرف المستهلك الإلكتروني (أولا)، الذي بدوره له الحق في المطالبة بالقيام بالمعاينة (ثانيا).

# أولا- تقديم شكوى إلى المورد الإلكتروني:

لا يمكن للمستهلك أن يلجأ إلى تكليف المورد بالوفاء بالتزاماته مباشرة، يتوجب عليه

Article L.121-21 C. Conso. Fr. :« le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours pour exercer son droit de rétraction d'un contrat conclu, à la suite d'un démarchage téléphonique ou hors établissement, sans avoir à motiver sa décision ni supporter d'autres couts que ceux prévus aux articles l.121-21-3 à l.121-21-5 toute clause par le quelle le consommateur abandonne son droit de rétraction est nulle ».

مؤلف جماعي حول فعلية القاعدة القانونية (دراسات منتوعة)، دار بري للنشر، بجاية، 2019، ص $^2$ 

أولا إخطاره عن طريق تقديم شكوى، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم 13-327 سالف الذّكر بنصها " لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى ومناسبة لدى المتدخل".

الشكوى هي إجراء قانوني صادر من طرف المستهلك الإلكتروني، أي هي تعبير صريح صادر من طرفه إلى المورد الإلكتروني وذلك في حالة تسلمه لمنتوج معيب.

لم يشترط المشرع من خلال أحكام هذه المادة شكلا معينا في الشكوى حيث لم يحصرها في الشكل الكتابي، بل ترك الأمر مفتوحا للمستهلك حيث يمكنه استعمال أي وسيلة متاحة له ومناسبة للمورد حتى وإن كانت شفوية، وإن كان الإثبات فيها يكون غير فعال بصفة دقيقة، لهذا فإن ما يتم الاعتماد عليه عمليا هو الإخطار الكتابي لأنه يسهل عملية الإثبات في حالة احتجاج المورد الإلكتروني بعدم القيام بهذا الإجراء، مما يوفر حماية أكثر للمستهلك ويحفظ حقه من انقضاء المدة الزمنية المحددة قانونا، ولكن الملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يحدد المقصود بهذه الشكوى، خاصة أن هذه الوسيلة غالبا ما تستعمل في المجال الجزائي وليس المدني  $^4$ ، وبالرجوع إلى المرسوم النتفيذي رقم  $^{00-200}$  الملغى نجد أنه كان يشير إلى الشكوى بمصطلح "الطلب"  $^5$ .

<sup>1</sup> فنيش بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص48.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> زوبة سميرة، " التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلزم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، المجلد13، العدد 01، 10 جوان 2018، ص 117.

 $<sup>^{3}</sup>$  مؤلف جماعي حول فعلية القاعدة القانونية، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>4</sup> ربيع زهية، "دراسة تحليلية ونقدية للمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ"، المجلة النقدية، ص284.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 60-266مؤرخ في 15 أكثوبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40 مؤرخ في 19 أكتوبر 1990، ملغي.

لم ينص المشرع من جهة أخرى على المدّة التي يجب على المستهلك إخطار البائع فيها بالعيب، بل تركها لطبيعة العيب والشّيئ المباع أ، ولما هو متعارف عليه وفق المعاملات التجارية 2، ومع هذا يجب أن لا يتم الإخطار بعد مدة طويلة من اكتشاف العيب بل خلال أجل الضّمان المتفق عليه بين المستهلك والمورّد الإلكتروني، أو المنصوص عليه قانونا، وبالرّجوع إلى نص المادّة 16 من المرسوم التنفيذي سالف الذّكر، نجد أن المشرع حدّد مدة الضّمان في السّلع الجديدة بين فترتين حدها الأدنى ستة أشهر (06) وحدها الأقصى أربعة وعشرون (24) شهرا، أما بالنسبة للمنتوجات المستعملة فلا تقل فيها مدة الضمان عن ثلاثة (03) أشهر 3، وبانقضاء المهلة المقررة قانونا للضمان دون مبادرة المستهلك الإلكتروني بتقديم شكواه، يعتبر راضيا بالمنتوج وبالتالي يسقط حقه في الضمان لهذا كان الأجدر بالمشرع تحديد المدة التي يجب فيها على المستهلك الإلكتروني تقديم الشكوى فيها.

# ثانيا - المعاينة من طرف المورد الإلكتروني:

عند تلقي المورد الإلكتروني للإخطار يمكنه القيام بمعاينة المنتوج محل الضمان وذلك على نفقته، وبحضور الطرفين أو ممثليهما في مكان تواجد السلعة وهذا في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تسلمه للإخطار من قبل المستهلك الإلكتروني، وهذا طبقا لنص المادة 2/21 من المرسوم التنفيذي 327/13 التي تنص على:"...يمكن للمتدخل طلب مهلة عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه،بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان التي توجد فيه السلعة المضمونة).

السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص736.

 $<sup>^{2}</sup>$  سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام،المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 16 من المرسوم النتفيذي 13-327.

<sup>4</sup> مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 59.

إن الغرض من إدراج هذه المهلة لمعاينة المنتوج هو درء تماطل المورد الإلكتروني من تنفيذ التزامه بالضمان 1، ويمكن اعتبارها وسيلة لحماية المورد الالكتروني من التلاعب الذي يقوم به بعض المستهلكين من أجل ممارسة حقهم في العدول، وأيضا من أجل استبعاد العيوب التي لا تعود إليه، كما أن المعاينة هنا تعد وسيلة لإثبات وجود العيب من عدمه ككن شرط تواجد المستهلك أو ممثله في مكان السلعة المضمونة لا يراعي خصوصية عقد الاستهلاك الإلكتروني، لأن المستهلك الإلكتروني اتجه إلى هذا النوع من العقود ليتفادى مشقة التنقل إلى مكان تواجد السلعة، كما أن الإشكال الذي تطرحه أيضا هو في حالة إعادة الإرسال حسب المادة 2/23 يمكن أن تستغرق مدة أكثر من المدة المقررة للمعاينة والتي تقدر بـ10 أيام من تاريخ الإخطار وبالتالي يفقد المورد الالكتروني بطريقة غير مباشرة حقه في المعاينة، لهذا حبذا لو يراعي المشرع هذه الجزئيات.

عمليا لا يمكن تصور قيام المورد الإلكتروني بمعاينة مضادة، بعد تلقيه للشكوى من طرف المستهلك الإلكتروني إذا ما تعلق الأمر بمنتوج ثمنه بخس، وإنما عادة ما يكون في حالة ما إذا كانت السلعة باهظة الثمن أو تكاليف إعادة إصلاحها تكون مرتفعة ، وبالتالي فثقل هذه التكلفة هي ما يجبره على طلب القيام بالمعاينة.

حدد القانون فترة تنفيذ الضمان بثلاثين (30) يوما تبتدئ من تاريخ استلام الشكوى<sup>3</sup>، مما يفيد انه قد يتم اكتشاف العيب وتقديم الشكوى في الوقت نفسه، أو قد يتم اكتشاف العيب في تاريخ معين وبالتصريح به عن طريق شكوى في تاريخ لاحق عن اكتشاف العيب ، مما يدل على أن القانون يعتد بتاريخ التصريح بالعيب، أي يتم احتساب الآجال من تاريخ تقديم

 $<sup>^{1}</sup>$  سوسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، مرجع سابق، ص $^{3}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13 $^{-}$ 327.

الشكوى أي التصريح بها $^1$ ، وتجدر الإشارة أن مهلة عشرة أيام (10) الممنوحة للمورد للقيام بالمعاينة المضادة لا تضاف إلى المهلة الإجمالية الممنوحة له لتنفيذ الضمان، وإنما تحسب ضمن هذه المهلة $^2$ ، وهذا بغية تعزيز الحماية للمستهلك أكثر بحيث يتمكن من مواصلة مطالبة المورد الإلكتروني بتنفيذ التزامه في حالة تجاهله.

# الفرع الثاني- إجراء الإعذار من طرف المستهلك الإلكتروني:

أقر المشرع للمستهلك الحق في اعذار المورد الإلكتروني حيث عند تقاعسه في تتفيذ التزامه بالضمان، يقوم بهذا الإجراء حيث يكلفه فيه بالوفاء بالتزامه عن طريق رسالة موصى عليها (أولا)، وخلال مدة زمنية محددة (ثانيا).

# أولا- وسيلة الإعذار:

يجب عدم الخلط بين الإخطار و الإعذار، فهذا الأخير هو تكليف بالوفاء بالالتزام بينما الإخطار فهو إعلام بعدم التنفيذ<sup>3</sup>؛ وهو إجراء يقوم به الدائن ليطلب من مدينه تنفذ التزامه، حيث يلجأ إليه المستهلك الإلكتروني في حالة عدم تنفيذ المورد الإلكتروني التزامه في أجل ثلاثين يوما(30)<sup>4</sup> من تقديم الشكوى.

باعتبار أن الاعذار تصرف قانوني منتج لآثار، لصحته يجب أن يتجسد في قالب معين؛ أي في شكل حدده القانون أو سار العمل به<sup>5</sup>، وبالرّجوع إلى القانون المدنى نجد

<sup>1</sup> بوعون زكرياء، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد43، مجلد أ، قسنطينة، 2015، ص281.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المرجع نفسه، ص282.

 $<sup>^{3}</sup>$  مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص  $^{60}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13 $^{-327}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> لواني عبد المجيد، الاعذار في المواد المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر، 2005، ص 20.

أن المشرع حدد وسائل الإعذار على سبيل المثال لا سبيل الحصر في الإعذار بطريق الانذار، أو ما يقوم مقامه، أو الاعذار بطريق البريد، كما يمكن أن يعتبر المدين معذرا بمجرد حلول الأجل في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك<sup>1</sup>.

أقر م. ت 13-327 نفس الأمر في نص المادة 20/12 منه، حيث نجد أنه يشترط شكل محدد للاعذار حيث يمكن للمستهلك القيام به عن طريق رسالة موصى عليها، مع اشتراط الاستلام أو بأي وسيلة يجدها مناسبة بحيث تكون مطابقة للتشريع المعمول به<sup>2</sup>، ويحبذ أن يعتمد المستهلك الإلكتروني وسيلة كتابية لأنه لما يتعلق الأمر باعذار الشفوي فإنه يطرح مشكلة صعوبة إثبات وقوعه، لهذا من الأجدر به القيام بهذا الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها بإشعار الإستلام.

# ثانيا- المدة التي يقدّم فيها الإعذار:

لم يحدد المشرع المهلة التي يجب فيها على المستهلك القيام بالإخطار، ولكنه منح للمورد الإلكتروني أجل ثلاثين(30) يوما أخرى من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام من أجل تتفيذ التزامه بالضمان، ويشترط في هذا الإعذار أن يكون بعد القيام بإجراء الإخطار الذي لم يستجب له المورد في ثلاثين يوما(30) 3.

ما يؤخذ على هذه الفترة، وهي ثلاثون (30) يوما من الإخطار، وثلاثون يوما (30) من توقيع إشعار الاستلام بالإعذار والتي تصبح في مجملها (60) يوما، هو أنها تتزع من المستهلك حقه في الانتفاع بالمنتوج في وقته أي أنها تحول دون تحقيق رغباته المشروعة في الاستفادة من المنتوج بالشكل الذي يريده.

المادة 180 من القانون المدني.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 22 من المرسوم النتفيذي $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص $^{60}$ 

لعل الغاية من إدراج هذه المدة تكمن في:

- منح فرصة للمورد الإلكتروني من أجل تتفيذ التزامه.
- الكشف عن الغش الذي يقوم به المورد الإلكتروني من خلال اخفاء العيب $^{1}$ .

#### المبحث الثاني-

# طرق تنفيذ الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني:

عند تسليم منتوج غير موافق للطلبية، أو في حالة ثبوت العيب بالمنتوج المقتتى ومعاينته من طرف المتدخل في المدة القانونية، على هذا الأخير أن يبادر بتنفيذ التزامه بالضمان، وذلك باتباع إحدى الكيفيات المنصوص عليها قانونا، على أن يراعى في تلك الكيفيات إعطاء الأولوية لإشباع الحاجيات الاستهلاكية للمستهلك<sup>2</sup>.

حدد قانون التجارة الالكترونية الكيفيات الواجب إتباعها من طرف المورد الالكتروني في تتفيذ التزامه بالضمان، والمتمثلة في تسليم جديد موافق للطلبية، إصلاح المنتوج المعيب استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر 3.

يميز قانون التجارة الالكترونية في الخيارات المقررة في المادة 23 منه بين حالتين تستوجبان تدخل المورد لتنفيذ التزامه بالضمان، تتمثل الأولى في تسليم غرض غير مطابق

 $<sup>^{1}</sup>$  سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>Nawel SARI, « La protection des consommateurs en droit Algérien » ,Revue de droit public algérien et comparé, faculté de droit et des sciences politiques, Université EL Djilali Liabès , Sidi Bel Abbès, N° 03, 2016, p. 42.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 02/23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

للطلبية، وهو ما يوحي بحالة عدم المطابقة للشروط التعاقدية أو للرغبات المشروعة للمستهلك، وتتمثل الثانية في وجود عيب بالمنتوج، والتي تستدعي تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته المتمثلة إما في إصلاح المنتوج، أو استبداله في حالة تعذر إصلاحه، وبهذا يكون قد وافق المرسوم التنفيذي في ترتيب هذين الخيارين، حيث الهدف من هذه الخيارات هو الاحتفاظ بعقد الاستهلاك الإلكتروني والإبقاء عليه (المطلب الأول)، غير أن هنالك حالات لا يتمكن فيها المورد من تنفيذ التزامه بالضمان سواء لعدم قدرته على القيام بتسليم جديد، أو إصلاح المنتوج، أو استبداله، بحيث لا يبقى أمامه سوى خيار فسخ العقد (المطلب الثاني).

## المطلب الأول- الخيارات الرّامية للاحتفاظ بعقد الاستهلاك الالكتروني:

حسب المادة 22/23 من القانون 18-05: "يلزم المورد الالكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية أو
  - إصلاح المنتوج المعيب أو
- $\lim_{n\to\infty} 1$  استبدال  $\lim_{n\to\infty} 1$  استبدال  $\lim_{n\to\infty} 1$

يستخلص من نص المادة تحديد ثلاث صيغ لتنفيذ المورد لالتزامه بالضمان تنتهي في مجموعها إلى تحقيق غاية الحفاظ على العقد، فيقوم المورد الالكتروني بتسليم جديد موافق لطلبية (الفرع الأول) إذا كان المنتوج غير موافق للشروط التعاقدية وللرغبات المشروعة للمستهلك، وعند وجود عيب في المنتوج يلتزم المورد بإصلاحه (الفرع الثاني)، وإذا تعذر الإصلاح يستوجب عليه استبداله بمنتوج آخر مماثل (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول- تسليم جديد موافق لطلبية:

 $<sup>^{1}</sup>$  المادة 23 من القانون 18–05.

يلتزم المورد الالكتروني، طبقا لنص المادة 23 من قانون رقم 18-05 بتسليم جديد موافق للطّلبيّة، في حالة عدم مطابقة الغرض محل الطّلبيّة المستهلك الالكتروني لذلك الذي استلمه، حتى ولو كان المنتوج في حد ذاته غير معيب، وهي صيغة تبدو مستحدثة لتنفيذ الضمان في عقود الاستهلاك الالكترونية لم يتم التّطرق إليها في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي13-327.

يقصد بهذا الخيار أن يقوم المورّد بتسليم المستهلك الالكتروني منتوجا مطابقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، من حيث النّوع والمواصفات، والمقدار، والسّعر، وفقا لما رآه المستهلك الالكتروني على شاشة الجهاز متقدما بطلب شرائه عبر الانترنت<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أن يكون ما تم تسليمه للمستهلك متوفرا على المواصفات التي كفلها المورد في المنتوج، كما يلتزم هذا الأخير بتسليم منتوج مطابق للرّغبات المشروعة للمستهلك الالكتروني، فكل مستهلك يقتني منتوجا معينا لتحقيق رغبة معينة، يشترط فيها أن تكون متوقعة في الظروف العادية وبالنسبة للمنتوج المماثل لدى المستهلك المتوسط، حيث لا يمكن إجبار المستهلك الالكتروني على قبول منتوج غير موافق لرغباته المشروعة ولما تم الاتفاق عليه في عقد الاستهلاك الالكتروني 2.

إلا أنه يمكن للمورد الالكتروني التحلل من المسؤولية أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التتفيذ أو سوئه يعود إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة مثلا<sup>3</sup>.

# الفرع الثاني- إصلاح المنتوج:

<sup>1</sup> معزوز دليلة، "الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والالكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية مجلد04، العدد 01، 2021، ص268.

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد اللاوي خديجة، "خصوصيات النسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، المجلد 08، العدد  $^{01}$  العدد  $^{01}$ 

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها

يقع على عاتق المورد الالكتروني التزام بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه للمستهلك بأن يرد خاليا من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، فأوجب المشرع على المورد أو المهني في جميع الحالات بإصلاح المنتوج ، وجعله منتوجا صالحا للاستعمال مشتملا على الوصف الذي تعهد به  $^2$ ، وملبيًا للرغبات المشروعة للمستهلك الالكتروني من اقتنائه، غير أن هذا الإصلاح يجب أن لا ينقص من قيمة المنتوج أو الانتفاع به حسب لغرض الذي صنع من أجله  $^8$ .

يشترط في الإصلاح أن يكون ممكنا وألا يترتب عليه نفقات باهظة، وأن يتم طلبه في مدة معقولة، فإذا تخلف أحد هذه الشروط ليس للمستهلك الالكتروني إلا طلب الاستبدال أو رد الثمن<sup>4</sup>.

# أولا- نفقات إصلاح المنتوج:

من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327 "يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح لسلعة أو استبدالها إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير".

يتضح بأن المشرع قد جعل نفقات التصليح تقع على عاتق المورد لاسيما فيما يتعلق بمصاريف نقل وإرجاع المنتوج للمستهلك ومصاريف اليد العاملة وكذا الإمداد بالمواد اللازمة

<sup>1</sup> بوحفص نسيمة، أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري(في ظل القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 أفريل 2009 يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص18.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>https://europa.eu/youreurope/business/dealing-with-customers/consumer-contracts-guarantees/consumer-guarantees/index\_en.htm

<sup>3</sup>سعودي فاروق، المرجع السابق، ص63.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>المرجع نفسه، ص62.

لإصلاح المنتوج، غير أنه على أرض الواقع نجد أغلبية الموردين لا يلتزمون بذلك، إذ بمجرد أن يطلب المستهلك الالكتروني من المورد تنفيذ الضمان يتم توجيهه إلى نقاط البيع المعتمدة والتي عادة ما تكون في مناطق بعيدة عن مقر إقامة المستهلك لكي يقوم بنفسه وعلى نفقته بنقل المنتوج وإصلاحه وإرجاعه بنفسه ، وهو ما يقلل من جدوى الحماية الممنوحة له أ، كما أن ذلك يعتبر مخالفا للقانون.

في حالة عدم قيام المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا، حسب طبيعة السلعة، يمكن للمستهلك أن يقوم بإصلاح المنتوج عند شخص آخر مؤهل على أن تكون تكاليف الإصلاح على عاتق المورد الذي باع له المنتوج  $^2$ ، غير أنه في حال نشوب نزاع حول ذلك فإنه يمكن الاستعانة بخبير لتقدير قيمة تكاليف الإصلاح  $^3$ ، حتى يتمكن من الرجوع على المورد ومطالبته بهذه المصاريف  $^4$ .

#### ثانيا- المدة المقررة لإصلاح المنتوج:

يتم إصلاح العيب اللاحق بالمنتوج في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعته المنتوج، دون تحديد أجل واضح لذلك، لكون عملية الإصلاح تخضع لكثير من الاعتبارات من بينها توفر القطع البديلة لدى القائم بالعملية، واليد العاملة المؤهلة.

تشير المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327 إلى أنّه "إذا تعذر على المتدخل

 $<sup>^{1}</sup>$  بشاطة زهية، "فعالية الالتزام بالضمان في عقود الاستهلاك"، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد $^{0}$ 0، العدد $^{0}$ 20 العدد  $^{0}$ 20.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13–327.

 $<sup>^{3}</sup>$  بن زايدي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص51.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> المادة 170 من القانون المدني "..إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز لدائن أن يطلب ترخيص من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين..."، لكن في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لا يلزم المستهلك بطلب ترخيص من القاضي، وهذا فيه حماية له.

القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل 30 يوما من تاريخ التصريح بالعيب"، وقد يفهم منها بأن هذه المدة المذكورة مقررة لكل من عملية إصلاح عيب المنتوج أو لاستبداله أو رد الثمن، خاصة مع ورود عبارة "من تاريخ التصريح بالعيب"، لأنه من المعلوم أن الإصلاح لا يتم إلا بعد تصريح المستهلك بالعيب<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذا، فإن المتدخل إذا قام بعدة محاولات لإصلاح المنتوج، وبقى العيب يتكرر في كل مرة بالرغم من إصلاحه بحيث لا يمكن للمستهلك استغلال المنتوج بصفة طبيعية، فهنا يمكن للمتدخل استبدال المنتوج أو يرد ثمنه طبقا لأحكام المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي 327-32، ويبقى المستهلك آخر من يستمع لرأيه بهذا الخصوص، رغم ما يؤدي إليه هذا التكرر في ظهور العيب من تفويت فرصة استعماله للمنتوج وانتفاعه به.

#### الفرع الثالث- استبدال المنتوج:

إذا تعذر على المتدخل تنفيذ التزامه عن طريق إصلاح المنتوج بسب جسامة العيب الذي يؤثر على صلاحيته بأكمله ويجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحه، أو وجد صعوبة فبإعادة إصلاحه دون تغيير في طبيعة المنتوج بحيث لا يمكن للمستهلك أن يقبله على هذه الحالة، جاز للمتدخل أن ينفذ التزامه عن طريق استبداله بتقديم منتوج آخر سليم من أية عيوب وله نفس المواصفات التي يتمتع بها المنتوج الأصلي<sup>3</sup>، وهذا مانصت عليه المادة 23 في فقرتها الثالثة "ويلتزم المورد بما يأتي: .. استبدال المنتوج بآخر مماثل..."، ونص المادة 13 من القانون 09-03 "يجب على كل متدخل خلال فترة بآخر مماثل..."، ونص المادة 13 من القانون 09-03 "يجب على كل متدخل خلال فترة

 $<sup>^{1}</sup>$  مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ يكون ذلك طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 13 8–327 التي تنص على تطبيق أحكام هذا المرسوم على السلع والبضائع المقتناة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون حماية المستهلك مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل أي حتى ولو تم عن طريق الانترنت.

 $<sup>^{2018}</sup>$  فيلالي علي، العقود الخاصة (البيع)، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية، الجزائر،  $^{2018}$ ،  $^{3}$ 

الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله".

## أولا- شروط استبدال المنتوج:

يتطلب إعمال خيار الاستبدال توفر شرطين رئيسيين هما:

## 1-تعذر إصلاح المنتوج:

قد يتعذر على المورد إصلاح المنتوج، كون العيب الذي يعتريه جسيما حال دون أداء المنتوج للوظيفة المنتظرة منه، مما يجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا، فلا يصبح مفيدا للمستهلك ولا يوافق رغباته المشروعة، لذا وجب استبداله 1.

#### 2- امكانية استبدال المنتوج:

يتم تنفيذ الالتزام بالضمان من طرف المورد لما يتمكن من استبدال المنتوج المعيب بمنتوج آخر سليم وذلك بتقديم منتوج مماثل $^2$ ، ويكون هذ الخيار ممكنا في الأشياء المثلية، بأن يكون لهذا المنتوج ما يماثله من الجنس والنوع ودرجة الجودة وبقية الخصائص، ويقوم مقامه عند الوفاء، إضافة إلى إمكانية أن تتحقق معه الرغبات المشروعة والمتطلبات التي أرادها المستهلك $^3$ .

أما إذا كان المنتوج من الأشياء القيمية التي ليس لها نظيرا في السوق في هذه الحالة يتعذر على المورد استبدال المنتوج، ولا يبقى أمام المستهلك إلا طريق المطالبة بإرجاع ثمن

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>بوروح منال، "التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف"، مجلة كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد32 2018، ص333.

<sup>2</sup>بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص375.

 $<sup>^{3}</sup>$  سويسي حمزة، بن شيخ محمد الإمام، المرجع السابق، ص $^{47}$ 

 $^{1}$ المنتوج

#### ثانيا - المدة المقررة للاستبدال:

حدد المشرع أجل استبدال المنتوج بثلاثين (30) يوما يبدأ سريانها من تاريخ التصريح بالعيب من طرف المستهلك<sup>2</sup>.

هنا يمكن القول بأن المشرع قد تتبه في تحديد المدة، ولم يتركه للأعراف المعمول بها في هذا المجال، مخالفا بذلك ما كان منصوصا عليه بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغي<sup>3</sup>، لأنه يفتح بابا للتماطل في تتفيذ الضمان من قبل المتدخل.

#### ثالثا - مجانية الاستبدال:

أكد عليها المشرع ضمن المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بأن كل المصاريف التي تتجم عن عملية الاستبدال يقوم بتحملها المتدخل، ويدخل ضمن هذا الإطار أيضا تعويض جميع المصاريف التي قام بها المستهلك في سبيل إصلاح النتوج من قبل المهني، شريطة ألا يكون للمستهلك دخل في حصول العيب، ويتم ذلك بالرجوع على المتدخل بتسديد ما تم إنفاقه.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من القانون 09-03 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم13-327، لم ينص المشرع من خلالهما على ضرورة التسليم الجديد الموافق

حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2001، 2001،

 $<sup>^{2}</sup>$  أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم13 $^{-327}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{90}$ 1266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ملغى.

للطابية في حالة تسلم منتوج غير موافق للرغبات المشروعة للمستهلك أو لما تم الاتفاق عليه في عقد الاستهلاك، حيث حصر طرق تنفيذ الضمان في حالة وجود عيب في المنتوج في ثلاثة طرق وهي الإصلاح الاستبدال وإرجاع الثمن، مع اختلاف جوهري في ترتيبها، يظهر ذلك من خلال تقديمه لخيار إصلاح السلعة ضمن المرسوم التنفيذي 13-27 في حين أنه قدم خيار الاستبدال ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يلاحظ مما سبق ذكره أن المشرع في قانون التجارة الالكترونية وقانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم327-320 ذكر طرق تنفيذ الضمان على سبيل الخيار باستعماله لفظ "أو" التي تغيد التخيير، وهو الحكم الذي يخدم مصالح المتدخل باعتباره هو من يقوم بالتنفيذ، دون المستهلك، فالمشرع نظم أحكام الضمان بطريقة كأنه يحمي المورد وليس المستهلك ما يستوجب ضرورة صياغة هذه الأحكام بمنح الخيار للمستهلك ،على غرار المشرع الفرنسي في حالة عدم المطابقة وضع خيار الإصلاح أو الاستبدال في يد المستهلك ولكن في حالة ما إذا كان هذين الخيارين ينطويان على تكلفة غير مناسبة للمورد، أي تكلفة باهظة يمكنه تفعيل خيارات أخرى أ

#### المطلب الثاني-الخيارات المبنية على فكرة فسخ عقد الاستهلاك الإلكتروني:

تعتبر عقود الاستهلاك الإلكترونية من العقود التي أقر فيها خيار الفسخ لصالح المورد الإلكتروني، حيث يلجأ إليه هذا الأخير في حالة تعذر التنفيذ العيني لالتزامه بتسليم منتوج مطابق، وغير معيب.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> Article L211-04 « En cas de défaut de conformité, l'acheteur choisit entre la réparation et le remplacement du bien.

Toutefois, le vendeur peut ne pas procéder selon le choix de l'acheteur si ce choix entraine un cout manifestement disproportionné au regard de l'autre modalité... », Code de la consommation français. Consulté le 16/06/2022, 22 :20

هذا ما سوف يتم دراستهم في هذا المطلب حيث قد تم التّطرق إلى تعريف الفسخ (الفرع الأول)، ثم إلى آثار الفسخ في عقد الاستهلاك الإلكتروني (الفرع الثاني).

# الفرع الأول- تعريف الفسخ في عقد الإستهلاك الإلكتروني:

يعد فسخ العقد الإلكتروني أحد أهم الوسائل القانونية في المرحلة الملاّحقة للنتعاقد، وإعطاء أحد المتعاقدين مكنة فسخ العقد أمرا ينطوي على خطورة كبيرة لما يشكله من انتهاك لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وقد عرف جانب من الفقه خيار فسخ العقد الإلكتروني بأنه:" إحدى الطرق القانونية الحديثة الني أوجدها المشرع لتوفير الحماية اللازمة والفعالة للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني"، كما عرف البعض الآخر خيار الفسخ بأنه "قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة والاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه"، وعرفه البعض الآخر أنه "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن ابرم صحيحا، ودون أن تترتب على ذلك أي مسؤولية على المستهلك بتعويض المتعاقد الآخر عما أصابه من ضرر بسبب التراجع عن اتمام العقد".

وقد نص المشرع على فسخ العقد في قانون التجارة الإلكترونية في المادة 23/23 ضمنيا حيث تمثل في خيار إلغاء الطّبية و الذي يعتبر أثر لتفعيل الفسخ، و قد أقر قانون التجارة الإلكترونية هذا الخيار في حالة عدم قدرته على تنفيذ التزامه سواء بتسليم جديد موافق لما تم التعاقد عليه،أو إصلاح المنتوج، أو استبداله بآخر مماثل لما تم الاتفاق

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أسال محمد جبريل، فسخ عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص39.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص767.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> دايح سليمان براك، "الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الإستهلاك"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد07، العدد02، 2005، ص168.

علبه أ.

كخلاصة لما تم ذكره يمكن تعريف فسخ عقد الاستهلاك الإلكتروني بأنّه رخصة قانونية تسمح للمورد بفسخ العقد بإرادته المنفردة في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته أو في حالة استحالة تنفيذها، وتتم مع اعطاء الحق للمستهلك الإلكتروني بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه جراء هذا العيب<sup>2</sup>،أي انقضاء الرابطة العقدية بين المستهلك الإلكتروني والمورد، بسبب استحالة تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بتقديم منتوج خال من أي عيب، ويلاحظ أنه يترتب على استعمال المورد لهذا الخيار انقضاء العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمستهلك أله يترتب على استعمال المورد لهذا الخيار انقضاء العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمستهلك في الإلكتروني، وزوال أثرها في الماضي والحاضر والمستقبل، مع بقاء حق المستهلك في المطالبة بحقه في التعويض عن الأضرار التي لحقته، نتيجة عدم تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزامه و ذلك طبقا لقواعد المسؤولية .

# الفرع الثاني-الآثار المترتبة على إلغاء الطلبية:

في حالة إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بتسليم منتوج خال من العيوب، وتعذر عليه تسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج أو استبداله، فقد منحه القانون خيار إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة للمستهلك (اولا)، بالإضافة إلى إمكانية المستهلك المطالبة بالتعويض (ثانيا).

# أولا-إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة من قبل المورد الإلكتروني:

منح المشرع في قانون 18-05 المتعلق بالتّجارة الالكترونية حق إلغاء الطّلبية للمورد، وفي هذا يشترك الضمان مع العدول إلا أن هذا الأخير يمارس من طرف المستهلك

المادة 3/23 من قانون التجارة الإلكترونية.

 $<sup>^{2}</sup>$  أسال محمد جبريل، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

الإلكتروني وهو الخيار الوحيد المقرر له  $^1$ ، على عكس الضمان أين يتم فيه تفعيل خيار الفسخ إذا تعذّر إصلاح أو استبدال المنتوج، وعليه فإن المورد يكون ملزما برد ما دفعه إليه المستهلك خلال أجل قدره (15) يوما من تاريخ تسلّمه للمنتوج دون أي مقابل  $^2$ ، مع احتساب تكاليف إعادة الشحن أي تكاليف إعادة إرسال المستهلك المنتوج، وهذا يغيد إلغاء المعاملة الإلكترونية وبالتّالي فسخ العقد  $^3$ ، بينما ورد في التوجيه الأوربي رد الثمن ضمن تفعيل خيار العدول فبالرجوع إلى نص المادة السادسة الفقرة الثانية  $^3$ 0 من توجيه التشريع الأوربي رقم المورد يكون ملزما برد ما دفعه المستهلك دون أي مقابل، على أن يتم في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استعمال المستهلك لهذا الخيار  $^4$  ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي، حيث يقوم المورد بتعويض المستهلك في أسرع وقت ممكن وذلك في غضون ثلاثين يوما على الأكثر من يوم تفعيل المستهلك لخياره في العدول وتحسب الآجال من يوم وصول الإشعار إلى المورد الإلكتروني  $^3$ .

كما حظر المشرع على المورد الإلكتروني قبول طلبية منتوج معيّن وهو يعلم أنه قد نفذ من مخزونه، ولكن في حالة ما إذا توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة  $^{6}$ ، وهذا ما نصت عليه المادة  $^{15}$  من القانون  $^{15}$ .

يختلف رد الثّمن بين قانون التّجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك، ففي الأول

المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية.  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> المادة 23 من قانون التجارة الإلكترونية.

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 23 من القانون  $^{18}$  المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> Aricle 06 « The Member States shall ensure that the consumer shall have period of 14 calenderd days to withdraw from the contrat without penalty and without giving any reason. However, this period shall be extuded to 30 calender days in distance contracts relating to life insurance covered by diretive 90/619/EC and personal pansion operations... » Oficial Journal L271, 09/10/2002 P-0024, in 13/06/2022, at 20:55.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> Article L222-15 « le Fournisseur rembourse au consommateur dans les meilleurs délais et au plus tard dans les trente jours toutes les sommes qu'il a perçues de celui-ci en application du contrat..... » , code de consommation française, consulté le 17/06/2022, à 07 ;50.

 $<sup>^{6}</sup>$  خديجة عبد اللاوي، مرجع سابق، ص $^{6}$ 

المستهك يسترجع الثّمن كاملا وذلك بعد أن يقوم بإرجاع المنتوج إلى المورّد الإلكتروني، لأنه لا يمكنه مطالبة المورد بتفيذ التزامه إلا إذا قام بهذا الإجراء  $^1$ ، بخلاف القانون  $^0$ 0-03 فإن المتدخل يلزم برد الثمن إلى المستهلك إذا استحال إصلاح المنتوج أو استبداله ويكون ذلك كالتالي  $^2$ :

## أ- رد الثمن بصفة جزئية:

يمكن للمستهلك الاحتفاظ بالمنتوج بما يخدم رغباته المشروعة غير أنه في هذه الحالة ليس له سوى المطالبة باسترجاع جزء من الثمن الذي دفعه نظير ما يعادل درجة العجز المتعلق بالعيب، فضلا عن قيمة المصاريف التي أنفقها على المنتوج من أجل إصلاحه 3.

## ب- رد الثمن بصفة كلية:

يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للإستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب<sup>4</sup>، مع الحق في المطالبة بالتعويض عن كل الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب فيها العيب<sup>5</sup>، كما أنه يبقى (المتدخل) ملزما بإرجاع الثمن في حالة ظهور العيب خلال مدة الضمان<sup>6</sup>.

المادة 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

 $<sup>^{2}</sup>$  المادة  $^{2}/12$  من المرسوم التنفيذي 13–327.

 $<sup>^{3}</sup>$  سوسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، مرجع سابق، $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص66.

 $<sup>^{5}</sup>$  بوحفص نسية، المرجع السابق، ص $^{19}$ 

 $<sup>^{6}</sup>$  بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، القاهرة، 2005، -

باستقراء نص المادة الثالثة والعشرين(23) يلاحظ أن الهدف منها هو تقديم حماية أكثر للمستهلك الإلكتروني، ولكن بوضع جميع هذه الخيارات في يد المورد يصعب حماية المستهلك الإلكتروني على أرض الواقع، خاصة وأن المورد حفاظا على مصالحه فلن يتجه إلى خيار إلغاء الطلبية إلا في حالة تعذر الاصلاح أو الاستبدال، في حين أن المستهلك تعاقد بهدف الحصول على منتوج جديد وليس منتوج فيه عيب قد تم اصلاحه.

لهذا، كان من الأجدر لو ترك المشرع على الأقل خيار الفسخ في يد المستهلك الإلكتروني، خاصة وأن هذا الأخير في عقد الاستهلاك الإلكتروني يكون في مركز قانوني ضعيف لأنه في نهاية الأمر تعاقد دون معاينة المنتوج واكتفى بالإعلان و بالمعلومات المقدمة له من طرف المورد الإلكتروني.

## ثانيا - إمكانية تعويض المستهلك في حالة إلغاء المورد للطلبية:

إن ممارسة المستهلك الإلكتروني لحقه في فسخ العقد الإلكتروني لا تستبعد إمكانية مسائلة المورد الإلكتروني عن تعويض الأضرار التي لحقت به جراء اقتتاء المنتوج، حيث يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بجسده أو ماله، بالإظافة إلى الضرر المعنوي كعدم تلبية المنتوج لرغباته المشروعة 1.

يطالب المستهلك الإلكتروني بالتعويض من خلال مباشرة دعواه بصفة فردية، أين يطلب من المورد الإلكتروني بتعويضه عما لحقه من أضرار، وذلك من خلال دعوى مدنية والتي تستوجب توافر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في المواد 13 و14 ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى قواعد الاختصاص المحلى المنصوص عليها في المواد من 37 إلى

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص داخلي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص383.

40 ق.إ.م.إ، ويتم تحديد الجهة القضائية المختصة في دائرة موطن المورد الإلكتروني ، لكن يمكن رفع الدعوى أمام الجهات القضائية التي وقع فيها دائرة اختصاصها الفعل الضار بالمستهلك الإلكتروني وفقا للمادة 90 فقرة 90 ق.إ.م.إ، ولكن بالنظر إلى طبيعة البيئة الإلكترونية التي لا تتوافق مع المبادئ العامة للتقاضي، أين يمكن أن يكون المورد الإلكتروني شخصا أجنبيا، أو شخصا لا يعرف موطنه في العالم المادي مما يصعب في تحقيق طلب المستهلك الإلكتروني في التعويض.

يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد مبلغ التعويض على أساس ما لحق المستهلك الإلكتروني من خسارة وما فاته من كسب<sup>3</sup>.


يمكن للمستهلك الإلكتروني الحصول أيضا على التعويض وفقا للدعوى المدنية التبعية في حالة إرتكاب الموررد الإلكتروني لجريمة الغش والخداع، ويشترط لقبول هذه الدعوى قيام الجريمة وإثباتها على المورد الإلكتروني، ويجب أن تكون المطالبة بالتعويض مبنية على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى 4.

 $<sup>^{1}</sup>$  المرجع نفسه، ص $^{386}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> تنص المادة 39 فقرة 02 ق. إ.م. إ" في مواد التعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ترفع الدعوى امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

 $<sup>^{3}</sup>$  المادة 182 من القانون المدني.

 $<sup>^{4}</sup>$  علام رشيدة، مرجع سابق، ص $^{387}$ 



#### خاتمة:

يمثل القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الإطار القانوني الخاص بحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، إلى جانب تدابير الحماية المقررة في القانون رقم 90–3 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التطبيقية، والذي أقر في سبيل توفير حماية أكبر للمستهلك الالكتروني العديد من الالتزامات على عاتق المورد، يوجد من ضمنها الالتزام بالضمان، وهو من أهم الحقوق المعترف بها لصالح المستهلك الالكتروني في مرحلة تنفيذ العقد، ويهدف إلى تمكين هذا الأخير من الحصول على منتوج مطابق مع ما تم الاتفاق عليه أو ما ينص عليه القانون خال من أي عيب قد يؤدي إلى حرمانه من تحقيق رغباته والاستفادة منه على النحو المخصص له.

في حالة تحقق أي من الأسباب الموجبة لتفعيل الضمان، وحتى يحافظ المستهلك الالكتروني على هذا الحق، فقد نظم قانون التجارة الالكترونية شروط وكيفيات تفعيل إجراءات الضمان، يجب على المستهلك التقيد بها، بداية بالمبادرة إلى إعادة السلعة في غلافها وخلال المدة المحددة قانونا، ثم مباشرة الإجراءات التي تهدف إلى إلزام المورد بتنفيذ التزامه بالضمان، والذي يتم من خلال الخيارات المحددة في المادة 23 من القانون 18-05، وتتراوح ما بين الحلول التي تهدف إلى الإبقاء على العقد أو تلك التي يلجأ فيها المورد الالكتروني إلى خيار الفسخ.

سمحت هذه الدراسة بالوقوف على بعض النقائص على التنظيم الخاص لأحكام الضمان في قانون التجارة الالكترونية، ومن بينها:

- ربط الفعل الموجب لتفعيل لأحكام الضمان بـ "تسليم غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا"، وما يوحى إليه من اقتصاره على مجال المنتوجات المادية

أو السلع، دون الإشارة إلى الخدمات، والتي تم استبعادها من إجراءات الضمان عند الحديث عن "إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي".

- عدم التفصيل بشأن الإجراءات الخاصة للمطالبة بالضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني، والاكتفاء بالإشارة إلى إلزام المستهلك الالكتروني براعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج وما قد يوحي إليه من ارتباط الحق في الضمان بهذا الأجل القصير، وبأن تقويت هذا الأجل يفقد المستهلك الالكتروني حقه في الضمان وفق قانون التجارة الالكترونية .
- اعتماد نفس المدة المقررة لإعادة إرسال المنتوج أو السلعة، في المادة 20/22 بالنسبة لحالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم والتي تعتبر صورة لممارسة خيار العدول، في المادة 20/23 بالنسبة لحالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو المنتوج المعيب، وهي المدة التي تحتسب من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، وهو أمر من شأنه أن يحدث اللبس والخلط بين الإجراءين.
- منح المورد الالكتروني السلطة التقديرية بشأن الخيار المناسب لتنفيذ التزامه بالضمان، وعدم الاعتداد في ذلك بموقف ورأي المستهلك الالكتروني الذي وضع الإجراء لحمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو أمر من شأنه أن ينقص من قيمة الضمان.
- حصر إمكانية مطالبة المستهلك الالكتروني بالتعويض في حالة وحيدة هي تفعيل المورد لخيار إلغاء الطلبية، دون الاشارة لهذه الامكانية بالنسبة لباقي الخيارات الأخرى، مما يلزم المستهلك على رفع دعوى مستقلة بالتعويض في حالة تعرضه لأضرار بالنسبة لبقية الخيارات.

انتهى البحث في موضوع الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني إلى التوصل لبعض الاقتراحات من شأنها أن تساهم في تجاوز النقائص التي سبقت الإشارة الإيها، وتحسين منظومة الضمان في قانون التجارة الالكترونية، ومن بينها:

- ضرورة جمع وتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بالالتزام بالضمان، والمشتتة ما بين قانون التجارة الالكترونية وقانون حماية المستهلك، من أجل ضمان التسيق والانسجام بينها، وتوضيح الإطار القانوني للحماية الممنوحة للمستهلك الالكتروني، وهو ما يقتضي إعادة أحكام عقد الاستهلاك الالكتروني في قانون حماية المستهلك ذاته، مثلما هو عليه الوضع في أغلب التشريعات المقارنة.
- مد مجال تطبيق تدبير الحماية المتمثل في الضمان إلى الخدمات، وعدم الاقتصار في ذلك على مجال السلع، مثلما تشير إليه كل من المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الالكترونية.
- التمييز بين المدة المقررة لإعادة إرسال المستهلك للمنتوج في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، والتي يعتبرها الفقه صورة خاصة للعدول، وبين مدة إعادة إرسال السلعة في الحالات الموجبة للضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني، والمقدرة بأربعة (04) أيام من تاريخ التسليم، من أجل إزالة الغموض وتجنب الخلط بين المفهومين.
- إعادة النظر في الحكم الخاص بمدة إعادة إرجاع السلعة في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا، وربط بداية حسابها بتاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، وبدلا من ذلك، النص على بدء حساب المدة المعنية من تاريخ اكتشاف العيب الموجب للضمان، في حدود آجال الضمان المقررة في المرسوم التنفيذي 13-327.
- ضرورة تنظيم أحكام العدول بشكل أفضل في قانون التجارة الالكترونية، باعتباره القانون المطبق على العقود المبرمة عن بعد، وتفصيل الحالات التي يمكن فيها استعمال هذا

الخيار، والآجال التي يكون متاحا فيها، وعدم ربط ذلك بحالة التأخر في تسليم المنتوج عن الآجال التعاقدية.

- أخذ إرادة المستهلك الالكتروني بعين الاعتبار بشأن خيارات الضمان المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية، وعدم ترك مطلق السلطة التقديرية في ذلك للمورد الالكتروني، على اعتبار أن هذا الالتزام وضع من أجل توفير حماية أكبر للمستهلك الالكتروني.

# جائمة المراجع

#### أولا- المصادر:

- موريس نخلة، روحي البعلبكي، وآخرون، القاموس القانوني الثلاثي (قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل،عربي،فرنسي، انجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2002

# ثانيا - المراجع باللغة العربية:

#### ا-الكتب:

- ابن الهمام الحنفي، فتح القدير في شرح الهداية، مطبعة دار الكتب العلمية، لبنان 1424هـ.
- بوخميس علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2000.
- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دار الفجر، مصر، 2005.
- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن.
- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري)، دار الكتاب الحديث، مصر ،2006.
- محمد شكري سرور، شرح أحكام عقد البيع، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،مصر .1998.
- محمد حسين قاسم، القانون المدني (العقود المسماة، البيع ،التأمين، الإيجار ،دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

- محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع(على ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة وتشريعات حماية المستهلك)، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2011.
- عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،منشأة المعارف، مصر،2004.
  - فيلالي علي، العقود الخاصة (البيع)، المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية، الجزائر ، 2018.
- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)، المجلد الأول الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1960.
- سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة، الجزائر،2017.
- القيسي عامر قاسم، الحماية القانونية للمستهلك(دراسة في القانون المدني والمقارن)، دار الثقافة، الأردن، 2002.
- شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، (حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري)، بيت الأفكار، الجزائر، 2019.

# II - الرسائل والمذكرات:

#### 01/ الرسائل:

- أمازوز لطيفة، إلتزام البائع بالتسليم في عقد البيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري ملود، تيزي وزو، 2021.
- بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخض، باتنة، 2015.

- بن لحرش نوال، النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتوجات في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2020.
- علواش مهدي، الإطار القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات المصنعة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2020.
- عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- خليفي مريم، الرهانات القانونيّة للتّجارة الإلكترونيّة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2013.

## 02- المذكرات:

## أ/ مذكرات الماجستير:

- أسال محمد جبريل، فسخ عقد البيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2018..

- بن زايدي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- دواجي بلحول جلول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2001.
- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2005.
- لواني عبد المجيد، الاعذارفي المواد المدنية والتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العقود والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر،2005.
- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الالكتروني، مذكرة ماجستير،قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2020.

-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم:09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2014.

# ب/ مذكرات شهادة الماستر:

- بولقرون سهيلة، بوشاكر وداد، الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الصديق بن يحى جيجل، 2016.
- بوزيان فيروز، بلعيد جمال الدين، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.
- بوحفص نسيمة، أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري(في ظل القانون رقم 09- بوحفص نسيمة، أحكام الضمان في قانون الاستهلاك الجزائري(في ظل القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 أفريل 2009 يتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش) مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
- سلطاني عبد الرزاق، الحماية القانونية للمستهلك في قانون التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2019.
- سويسي حمزة، بن الشيخ محمد الإمام، حق المستهلك في الضمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

- فنيش بدر الدين، الالتزام بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
- قاصد (قدور) زجيقة، محامدي ليدية، الالتزام بالمطابقة للمقاييس والمواصفات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- شلغوم مريم، حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2016.

#### ااا – المقالات:

- بوروح منال، "التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف"، مجلة كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، العدد32 2018.
- بشاطة زهية، "فعالية الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك"، مجلة الأبحاث، جامعة الجلفة،المجلد06، العدد02، 2021.
- دايح سليمان براك، "الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الإستهلاك"، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد07، العدد02، 2005.
- يخاف نسيم، قايش ميلود، "عقود التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05المؤرخ في 18-05/10 "، مجلة الحقوق والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلد في 2019،7.

- معزوز دليلة، "الالتزام بتسليم منتوج مطابق في البيع العادي والالكتروني(دراسة مقارنة)" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مجلد 04، العدد 01، 2021.
- الماحي فاطيمة زهرة شريفة، "مدى فاعلية القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من تجاوزات الموردين الالكترونيين"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد10، العدد03، 2021.
- سي يوسفي زاهية حورية، "تفعيل التزامات المورد الالكتروني آلية لحماية المستهلك الالكتروني(دراسة مقارنة)"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست المجلد11، العدد،2002.
- -سكينة زهرة،"الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية 18-05"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيات، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- عبد اللاوي خديجة، "خصوصيات التسليم وأثره على التعاقد الإلكتروني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة صالحي أحمد، النعامة، المجلد08، العدد 01، 2022.
- قلوش الطيب، "تأثير الالتزام بالتسليم في عقد البيع على حماية المستهلك الإلكتروني" المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد 05، العدد02 أدرار،2021.
- قداش سلوى، "الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك"مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد12، 2018.

## IV- أعمال الملتقيات:

- يغلى مريم، مداخلة بعنوان "التزام المورد الإلكتروني بالتسليم المطابق"، منشورة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول:الإطار القانوني للممارسات التجارية على ضوء القانون 18- 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 8 أكتوبر 2019.

## V –النصوص القانونية:

## 01-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.
- قانون رقم08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008.
- قانون رقم 09 -03 مؤرخ في 03 مارس 09 مارس 09 معدل ومتم بالقانون رقم 08 مؤرخ في 09 مارس 09 معدل ومتم بالقانون رقم 09 مؤرخ في مؤرخ في 09 مؤرخ في م
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 35 الصادر في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-10 المؤرخ في 20 جويلية 2016، ج ر عدد 37 صادر في 22 جويلية 2016.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. ج. ج عدد 28 مؤرخ 16 جوان 2018.

## 02/ النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 15 أكثوبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر عدد 40 مؤرخ في 19 أكتوبر 1990، ملغي.

- المرسوم التنفيذي 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013،المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49 مؤرخ في 2 اكتوبر 2013.

# ثالثًا -المراجع باللغة الفرنسية:

#### I-LES ARTICLES:


- Harrat Mohamed, La protection du E-consommateur dans le contrat Electronique(Etude comparative), Revue de droit et société, Centre universitaire Nour ELBachir-Elbaydh, n°01,2020 .
- Nawel SARI, « la protection des consommateurs en droit Algerien » ,Revue droit public algerien etcomparé,N° 03,2016.

### II - Textes legislatif:

- European Union Law , https://eur-lex.europa.eu/legal-content
- Code de la consommation Françe, https://www.legifrance.gouv.fr

#### III - les sites :

--https://europa.eu/youreurope/business/dealing-with-customers/consumer-contracts-guarantees / consumer-guarantees/index\_en.htm



الصفحة	قائمة المحتويات
01	مقدّمة
05	الفصل الأول: موضوع الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني
06	المبحث الأول: إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه بالتسليم المطابق
06	المطلب الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة في عقد الاستهلاك الإلكتروني
06	الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة في عقد الاستهلاك الإلكتروني
07	أولا: المعنى الضيق للمطابقة
08	ثانيا: المعنى الواسع للمطابقة
09	الفرع الثاني: ارتباط الالتزام بالمطابقة ببعض الالتزامات السابقة له
09	أولا: ارتباط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك
	الإلكتروني
11	ثانيا: ارتباط الالتزام بالالتزام بالتسليم في عقد الاستهلاك الإلكتروني
12	المطلب الثاني: مضمون الالتزام بالتسليم المطابق في عقد الاستهلاك
	الإلكتروني
13	الفرع الأول:الالتزام بالتسليم المطابق للشروط التعاقدية في عقد الاستهلاك
	الإلكتروني
15	الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم للرغبات المشروعة للمستهلك الإلكتروني
16	الفرع الثالث: الالتزام بتسليم مطابق للمواصفات القانونية والقياسية في عقد
	الاستهلاك الإلكتروني
21	المبحث الثاني: العيب كحالة للإخلال بالالتزام بالمطابقة في عقد
	الاستهلاك الإلكتروني
22	المطلب الأول: مفهوم العيب الموجب للضمان في عقد الاستهلاك
	الإلكتروني
22	الفرع الأول: تعريف العيب الموجب للضمان في عقد الاستهلاك
	الإلكتروني

24	الفرع الثاني: تمييز بين العيب والمطابقة في عقد الاستهلاك الإلكتروني
25	المطلب الثاني: شروط ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني
26	الفرع الأول: أن يكون العيب مؤثرا
27	الفرع الثاني: أن يكون العيب خفيا
28	الفرع الثالث: جهل المشتري بالعيب الخفي
28	الفرع الرابع:ظهور العيب خل فترة زمنية معينة
30	الفصل الثاني: تطبيق أحكام الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني
31	المبحث الأول: إجراءات تفعيل الضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني
31	المطلب الأول: إجراءات تفعيل الضمان وفقا لقانون التجارة الآلكترونية
32	الفرع الأول: إعادة السلعة للمورد الإلكتروني
33	الفرع الثاني: إعادة السلعة خلال مدة محددة
35	المطلب الثاني: إجراءات تفعيل الضمان وفقا للمرسوم التتفيذي13-327
35	الفرع الأول: إجراء الإخطار من طرف المستهلك الإلكتروني
35	أولا: تقديم الشكوى إلى المورد الإلكتروني
37	ثانيا:المعاينة من طرف المورد الإلكتروني
39	الفرع الثاني: إجراء الاعذار من طرف المستهلك الإلكتروني
39	أولا: وسيلة الإعذار
40	ثانيا: المدة التي يقدم فيها الإعذار
41	المبحث الثاني: طرق تنفيذ الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الإلكتروني
42	المطلب الأول: الخيارات الرامية للاحتفاظ بعقد الاستهلاك الإلكتروني
42	الفرع الأول: تسليم جديد موافق للطلبية
43	الفرع الثاني: إصلاح المنتوج
44	أولا: نفقات إصلاح المنتوج
45	ثانيا: المدة المقررة لإصلاح المنتوج
46	الفرع الثالث: استبدال المنتوج

47	أولا: شروط استبدال المنتوج
48	ثانيا: المدة المقررة للاستبدال
48	ثالثًا: مجانية الاستبدال
49	المطلب الثاني: الخيارات المبنية على فكرة فسخ عقد الاستهلاك الإلكتروني
49	الفرع الأول: تعريف الفسخ في عقد الاستهلاك الإلكتروني
51	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء الطلبية
51	أولا: إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة من قبل المورد الالكتروني
54	ثانيا: إمكانية تعويض المستهلك في حالة إلغاء المورد للطلبية
55	الخاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
67	الملخص

### الملخص:

يعتبر الالتزام بالضمان في عقد الاستهلاك الالكتروني من أهم الضمانات التي أقرها قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، والذي ينشأ على عاتق المورد بفعل إخلاله بالتزامه بتسليم منتوج مطابق للشروط التعاقدية وللمواصفات القانونية والقياسية، بالإضافة إلى عدم تحقيقه لهدف المطابقة للرغبات المشروعة للمستهلك الالكتروني.

أقر قانون التجارة الالكترونية التزام المورد الالكتروني بالضمان بمقتضى أحكام آمرة تضمن الوفاء به في كل الأحوال أمام المستهلك الالكتروني، محددا طرق وكيفيات ذلك، بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج أو استبداله في حالة تعذر الإصلاح أو تسليم منتوج مماثل، وهو ما يعكس فلسفة القانون في حماية المستهلك المبنية أساسا على فكرة الاحتفاظ بالعقد، إلا في الحالات التي يصعب الإبقاء عليه فيلجأ إلى الخيار الآخر وهو إلغاء الطلبية ورد الثمن.

## **Summary:**

The electronic consumption mail contract is considered as warranty obligation, it is one of the most important guarantees approved by the Electronic commerce law  $N^{\circ}18-05$  for the consumer protection , at the stage of executing the electronic contract, which is established , the supplier is responsible for breaching his obligation to deliver a product conformed to contractual terms and legal specifications standard , in addition to not achieving the goal compliance with the legitimate wishes of E-consumer.

The E-commerce law approved the supplier's electronic warranty obligation in accordance with the provisions of his guarantee order, fulfilling it in all cases in front of the E-consumer specifying the methods and modalities of this ,with new delivering , to order repair or replace the product in case it's not possible to repair or deliver a similar product.